سياسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الإصلاح والتغيير (العطاء انموذجًا)

Imam Ali Ibn Abi Talib's Policy on Change and Reform: Giving as An Example

أ. م. د. عبد الزهرة جاسم الخفاجي

الجامعة الإسلامية فرع بابل

Asst. Prof. Dr. Abdul Zahra Jassim Al-Khafaji

The Islamic University, Babylon Branch

ملخص البحث

أقرَّ الإسلام منظومة مبادئ تحكم تصرفات المسلمين في مختلف جوانب الحياة، ومن بين تلك المبادئ ما يتعلق بتداول المال والتصرف به، بوصفه (أي: المال) أحد أهم المجالات التي استُخلِف فيها الإنسان في الأرض. وأمام ما نعانيه اليوم من تفاوت هائل بالثروة، وتمايز مُتعِب في البناء الاجتماعي، بسبب استشراء ظاهرة التوزيع غير العادل للمال العام حتى وصل الأمر إلى المساس بالأمن الاجتماعي، صار الإنسان يَتطلَّع إلى نظام يعيش فيه بطمأنينة وكرامة، وبدأ يبحث عن مَخرج من هذه الأزمة. يُقَدِّم هذا البحث دراسة لتجربة تاريخية تناولت موضوع توزيع العطاء بوصفه نظامًا متقدِّمًا من أنظمة الرعاية الاجتماعية التي قدَّمها الاقتصاد الإسلامي مع بداياته الأولى، ولكنَّ نظام العطاء تعرض لانتكاسات نَتج عنها أمراض اجتماعية عادة ما ترافق التمايز الطبقي جرّاء التوزيع غير العادل للثروة. وقد اعتمد البحث المنهج التاريخي الوصفي لتَسليط الضَّوء على جهود الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تَصحيح مَسار تَوزيع العَطاء، والتَّغييرات التّي قام بِها. وهي محاولة لتَقديم هذه السِّياسَة كركيزة أساسيَّة في مُعالجة موضوع التَّفاوت الاقتصادي لأبناء المُجتَمع الواحِد، وإعادة بنائه على أساس تسوده العدالة، ومن ثَمَّ تقديم الأمة الإسلامية على أنَّها تمتلك إرثًا قياديًّا وتراثًا علميًّا يُمَكّنها مِن حلّ مشكلاتها إذا ما أعادت قراءته قراءة واعية تعيد لها ثقتها بنفسها وتَستنهض همّتها لبناء مستقبلها القائم على العدالة والنزاهة.

وقد خلص البحث إلى إنَّ:

١- قيام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بانتهاج سياسة الأثرة في توزيع الثروة، يمثل انحرافًا عن السياسة المالية لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وقد أصلحه الإمام علي (عليه السلام) بالتوزيع على التسوية أسوة برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

٢- إعادة هيكلة المجتمع لمعالجة الأمراض الاجتماعية التي نجمت عن سياسة الأثرة في توزيع الثروة، وفي مقدّمتها التمايز الطبقي، والشعور بالعلوية عند الأثرياء. إنَّ تَجربة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في السُّلطة القائمة على حفظ الدِّين لِصَلاح الدُّنيا، وعلى الرغم من قِصَر عمرها هي الأُنموذج الأمثل لإعادة بناء المُجتمع على المَنهج النَّبوي. وقد برهن الإمام علي (عليه السلام) في سياسته لإدارة الدولة أنَّ صلاح الرعية من صلاح ولاة أمرها.

الكلمات مفتاحية: (الإمام علي، السياسة المالية، العطاء، توزيع الثروة، الأثرة، التسوية)

Abstract

The study uses a descriptive historical approach to highlight Imam Ali's efforts in Correcting, distributing, and giving, as well as his reforms. It aims to demonstrate how this policy serves as a Key pillar in addressing societal economic disparity and rebuilding it on a foundation of justice.

Keywords: Iman Ali (Pb), Financial Policy, Giving, Wealth Distribution

المُقدّمة

إنَّ أهم ما يَمتاز بِه النِّظام الاقتصادي الإسلامي هو أنَّه لا يَقوم على نظريات أو تَجارب اقتصادية مِن وَضْع الإنسان، وإنَّما هو وحي من الخالِق تعالى، والخالِق أعرَف بِما يَحتاجه مَخلوقه، وأصول هذا النِّظام هما القرآن والسُّنَّة النبوية.

والحاجَة في الاقتصاد هي رَغبة الفرد في الحُصول على الأشياء سَواء أكانت على شَكل سِلع، أم خدمات. إنَّ تلبية هذه الحاجَة أمرٌ لا بُدَّ مِنه لِحياة الإنسان. ويُعَدُّ المال الوسيلة الأساسية للحصول على حاجات الإنسان المُتَنوعة. وتلبية مُتطلبات حياتِه اليَوميَّة، وهذا البحث يَتناول مَصدرًا مُهمًّا مِن مَصادر تَوفير المال للإنسان في الاقتصاد الإسلامي، وهو نِظامُ العَطاء بوصفه نِظامًا يُسهِم في إيجاد الحياة الكريمة للإنسان.

يَتناول البَحث سياسَة توزيع العَطاء، في مرحلة صدر الإسلام (من المبعث النبوي الشريف وحتّى استشهاد الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام سنة أربعين هجرية)، وهي مرحلة وضْع الأسُس لِبناء الدَّولة الإسلامية، وكان رَسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد وضع اللبنات التأسيسيَّة للسياسة المالية في الإسلام.

إشكالية البحث: تتمثل بالإجابة عن السؤال: كيف صحح الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أخطاء من سبقه في سياسة توزيع العطاء؟

فرضية البحث: تتمَثَّل بخروج سياسة توزيع العطاء عن المَسار الذي اختَطَّه رَسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في مرحلة مِن مَراحل

تأريخها، وأنَّ هناك آثارًا نجمت عَنْ هذا الخروج، وأنَّ الإمام عليّ (عليه السلام) قد تولّى إصلاحها.

لِذا فإنَّ أهميَّة البَحث تكمن في دراسة الأسباب التي أدَّت إلى الخروج عَن المَسار الّذي اختَطَّه رَسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وتَسليط الضَّوء على السِّياسَة الماليَّة التي قادَت تَوزيع العَطاء في هذه المَرحلَة.

يَهدف البحث الموسوم (سياسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الإصلاح والتغيير (العطاء أنموذجاً))، تَسليط الضَّوء على جهود الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تَصحيح مَسار تَوزيع العَطاء، والتَّغييرات التّي قام بِها، وتَقديم هذه السِّياسَة كركيزة أساسيَّة في مُعالجة موضوع التّفاوت الاقتصادي لأبناء المُجتَمع الواحِد، ومن ثَمَّ تَقديم الأُمة الإسلاميَّة على أنَّها تَمتَلك تُراثًا علميًّا يُمَكِّنها مِن حَلّ مَشاكلها إذا ما أعادت قِراءة تُراثها قراءةً واعيةً تُعيد لَها ثِقتها بِنفسها، وتَستَنهض هِمَّتها لِتُصَحِّح حاضِرَها وتَتَهيأ لِبناء مُستقبلِها على العَدالة والنَّزاهة.

وقد اتبعنا في تحقيق ما تقدّم المنهج التاريخي، ومن هنا قُسِّمَ البَحث إلى مُقَدِّمة ومَحاور عدّة وخاتمة رُتِّبَتْ على وفق المنهج الآتي:

المُقدّمة: تَتَحدَّث عَنْ أهَميَّة مَوضوع البَحث والهَدف منه والتَّعريف بالمَعاني والمَفاهيم الَّتي تَضمَّنَها البَحث: الإصلاح، والمال، والعَطاء.

ثم الحديث عن سياسة التَّسوية في توزيع العطاء، وتمثل المَرحلَة التأسيسيَّة لتَوزيع العَطاء، وهي

المرحلة التي لم يكن قد ظهر فيها التمايز الطبقي.

ثم سياسة التفضيل بالعطاء والآثار المترتبة عليها، وتمثل مَرحلة الخروج عَنْ المَسار التأسيسي لِتَوزيع العَطاء وتنامي ظاهرة التمايز الطبقي.

وأخيرًا مَرحلة الإصلاح بالرجوع إلى التسوية في توزيع العطاء.

الخاتمة: تَضَمَّنَت نَتائِج البَحث والمقترَحات الَّتي يَراها الباحث.

وأُلحِقَ بالبَحث هوامِشه وقائِمة بالمصادر والمَراجِع.

التَّعريف بالمَعاني والمَفاهيم

إنَّ دراسة مَوضوع توزيع العَطاء تَتَضَمَّن مفاهيم ومعاني تاريخيَّة واقتصادية، ولتوضيح الخطوط العريضة لموضوع الدراسة، سُلّط الضوء على الألفاظ التي تُشَكّل موضوع البحث وهيَ:

الإصلاح:

هو في اللغة "مشتق من الفعل أَصْلَحَ، صَلَّحَ، صَلُحَ... والإِصلاح نقيض الإِفساد... وأَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه"[1] وأَصْلَحه: "ضِدّ أَفْسَدَه، وقد أَصْلَحَ الشَّيْءَ بعدَ فَسادِه"[2]، وفي معجم مقاييس اللغة: "استَصلَحَ الشيء ضِدَّ استَفْسَدَ"[3]، وجاء في مختار الصحاح: "أصلَحَ: أعادَ شيئاً إلى حالة حسنة وأزال ما فيه من فساد"[4]. والإصلاح هو الإتيان بالصلاح كما قال صاحب المصباح المنير: "أَصْلَحَ: أتى بالصَّلاح وهو الخير والصواب"[5]. وخلاصة ما قيل في (الإصلاح): أنه يعني من الناحية اللغوية إزالة الفساد.

وأمَّا الإصلاح اصطلاحاً:

فهو يختلف باختلاف مورد مادة (أَصْلَحَ) في القرآن الكريم؛ فقد

ذكَرَت التفاسير تعريفات للإصلاح حسب المقام الذي ذُكِرتْ فيه، فورد بمعانٍ عدة منها: محو التباغض بين المتخاصِمين: ﴿وَلاَ تَجْعَلُواْ اللهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٦]. وما يقابل الفساد: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٧]، و﴿فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾[٨] وما يقابل السيئة: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٩]، وتوفيق الله لعباده لعمل الصَّالحات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[١٠]، و﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ﴾[١١].

كما عرَّفَه صاحب (مجالس التذكير) بأنه: "إرجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من فساد"[١٢]، وفي (روح المعاني): "أنه الاستقامة على التوبة، ولعلّه مُندرِجٌ على التوبة ومكمّل لها"[١٣].

يتبين من التعريفات السابقة أن اللغويين قد عرّفوا الإصلاح بنقيضه على قاعدة تعريف الشيء بضده كما في قول المتنبي:

"ونَذِيْمُهم وبِهم عرفنا فَضْلَهُ
وبِضِدِّها تتميَّزُ الأشياء"[١٤]

وفي الوقت الذي لا يحتاج فيه الإفساد إلى مجهود كبير وتفكير كثير؛ فإن الإصلاح يتطلب جهدًا كبيرًا وتفكيرًا عميقًا وإعدادًا يعتمد على حجم الإصلاح المراد إجراؤه. وبناءً على ذلك فإن سهولة الإفساد يقابلها

صعوبة الإصلاح.

المال

المال لغةً:

تَعدَّدَت أقوال أهل اللغة في تعريف المال، فقد عرَّفَه الجوهري (ت٣٩٣هـ) قائلا: "المال معروف... وَرَجُل مال أي كثير المال... وَمال الرجل يَمول... إذا صار صاحب مال"[١٥]. وَعَرَّفَه ابن منظور (ت٧١١هـ) فقال: المال: معروف، ما مَلكْتَه من جميع الأشياء... والجمع أموال"[١٦]. أو هوَ: "ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عقار، أو نُقود أو حَيوان"[١٧]. ويُعَرِّفه صاحب مُعجم اللغة العربية المُعاصرة فيقول: "مال جَمْعه أموال: كلُّ ما يملكه الفرد أو ما تملكه الجماعة مِن مَتاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حَيَوان"[١٨].

المال اصطلاحا:

تَعدَّدَت أقوال الفقهاء في تعريف المال، ومنها: أنَّ "المال هوَ: كلُّ ما لَه قيمة عند الناس، ويَجوز الانتفاع به على وَجْه معتاد"[١٩].

المال في الإسلام

بَيَّنَ الإسلام أهمية المال في حياة الإنسان، فَقد وَرَدَ لفظ المال في القرآن الكريم في مواضع مختلفة، يتوقف معناها بحسب الموضع الذي وردت فيه في القرآن الكريم، فالمالُ زينة الحياة في قوله تعالى: "﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٢٠]". ويُعَدُّ المال مِن أقوى المؤثرات الدنيويَّة على الإنسان فقد قال عَزَّ من قائل: "﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾"[٢١]، ولِذا فإنَّ الإنسان في سَعي دائم للحصول عليه حتى وإنْ غَرقَ فيه، كما أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسَلَّم) قد

أشار إلى حب الإنسان للمال، فقال: «لَوْ كانَ لِابْنِ آدَمَ وادِيانِ مِن مالٍ، لابْتَغَى وادِيًا ثالِثًا، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إلَّا التُّرابُ، ثم يَتُوبُ الله على مَن تابَ»[٢٢]. ولذلك يقول ابن فارس (ت٣٩٥هـ):"سُمّي المال مالاً لأنَّه يَميل إلَيه النّاس بالقُلوب"[٢٣].

لَقد قَدَّر الإسلام حُب الإنسان للمال، هذا الحب الذي يَطغي أحيانًا على تفكيره، فيُعرِّضه لِهلاك نَفسه مِنْ أجل الحصول عَليه. وَلِتنظيم علاقة الإنسان بالمال فَقد تَضَمَّنت شَريعة الإسلام السَّمحاء قَواعِد تَحْكم عملية الحصول على المال، وإنفاقه وتداوله بين الناس، وجعل من المال وَسيلة لِتحقيق هَدَف، ولَم يَجعلْ مِنه غاية. وقد بَيَّن ذلك في عدد من الآيات الكريمة، منها على سَبيل المثال لا الحَصر قَوله تعالى: "﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾"[٢٤] وقَوله تعالى:"﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ...﴾"[٢٥]. فالمالُ هُنا وَسيلَة مِن وسائل الوصول إلى الجنَّة، والمال نعمة إذا أحسنَ الإنسان التَصرّف به فسَخَّرَه في طاعة الله، لذلك قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «نِعم المالُ الصّالح بيد الرّجل الصّالح»[٢٦]، فالعلاقة السليمة بالمال هي عندما يكون وسيلة تُقام فيه الحياة، ويُصلَح فيه المعاش وتُقضى به الحاجات، ويَتحوَّل المال وَبالاً إذا ما أصبح غاية يَشغل الإنسان عَمّا أوجبَه الله تعالى عَليه، فيَخسر الإنسان حينئذٍ دِينَه ودُنياه كما قالَ تعالى: "﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

﴿تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾"[٢٧]. وإلى تِلك العلاقة أشار رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قائلاً: «تَعس عبد الدينار والدِّرهَم والقَطيفة والخَميصة، إنْ أُعطي رضي وإنْ لم يُعطَ لَم يَرضَ»[٢٨].

أمّا مِن حَيث مِلكيَّة المال، فإنَّ الله تعالى جَعَلَ مِلكية المال إليه، وجَعَل الإنسان مُستخلَف فيه، فَقال تعالى: "﴿آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾"[٢٩].

وَكما أنَّ الله تعالى قد جَعل مِن المال وسيلة لتحقيق مَرضاته، والفوز بِجزائه وأَمر بإنفاقه فيما أباحه، فإنّه أمَرَ بتحرّي مَصدر هذا المال وحَثَّ على الحصول عليه مِن مصادره المشروعة، كما في حديث رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٣٠]، فقد تتعدَّد طرق الحصول على المال، وتتنوع مصادره، وتختلف أحكامه، وقد يكون الكَسْب مشروعًا بوصفه وطريقة تحصيله، أو قد يكون ممنوعًا، فالمال إنَّما يُحرَّم لمعنى في عَينه أو لِخلل في جِهَة كَسبِه[٣١].

العَطاء

عرَّف المُهتمون بدراسة الاقتصاد الإسلامي العَطاء بأنه: "نوع من أنواع الضَّمان الاجتماعي يأخذه صاحبه على أنَّه حَقٌّ له في بيت المال ليس عليه فيه مِنَّة لأحد"[٣٢]. أو: هو "مقدار من المال تدفعه الدولة سنويًّا لمستحقيه"[٣٣].

وفي تعريف آخر للعَطاء هو: "المال الذي كان يُدفع للمقاتلة بمقادير تختلف تبعاً لوضع المدفوع لهم،

وهو يُقدَّر للأفراد لا للجماعات، أي أنَّ لكل فرد عطاءً معينًا يتوقف على وضعه ومكانته، لذلك فإنَّ الأفراد لم يكونوا متساوين في مقدار العطاء"[٣٤].

ويُلاحَظ على هذا التعريف أنَّ العطاء يختص بالمقاتلة وأنَّه غير متساوٍ أي أنَّه يعتمد على المفاضلة بين أصحاب العطاء، ولذا فإنَّ هذا التعريف لم يُعرِّف العطاء بشكل عام وإنما يختص هذا التعريف بفئة المقاتلين، وبمرحلة زمنية معينة.

التوزيع

عرَّف اللغويون التَّوزيع بأنَّه: مصدر للفعل وزَّع، ويعني: "القسمة والتوزيع"[٣٥]، أو هو: "إعطاء أشخاص كل بمفرده قسماً من شيء أو مِنْ مجموع أشياء متماثلة"[٣٦].

يَرى المختصون بِعلم الاقتصاد أنَّ التوزيع سببٌ مِن أسباب التَّدافع والصِّراع بين بني البشر، مِمّا جَعل التوزيع هدفًا وغاية، الأمر الذي جعل التوزيع يتحول تدريجيًّا إلى مُشكلة اقتصادية كبيرة صارت تمثل جوهر النظرية الاقتصادية[٣٧].

وعلى الرغم مِن أهمية التوزيع إلّا أنَّ هناك مَنْ يَرى أنَّ جَمع الثروة أهم مِن توزيعها، وقد تَطوَّر هذا الاختلاف ليتحوّل إلى صراع بين فكرتين في علم الاقتصاد الحديث، تنتصر إحداهما مَرَّة ثم تنتصر عليها الأخرى، وتعتمد نتيجة الصراع على الإجابة عَن السؤال الآتي:

"أيهما أهم: زيادة الثروة أم حسن توزيعها"[٣٨]، ويكمل الكاتب فيقول: "من السهل أن نتبين أن وراء هذا الصراع في الفكر، صراعًا طبقيًّا، فالمنتصرون للأغنياء يقولون عادة: إن

زيادة الثروة هي الأهم (إذ إن إعادة توزيع الثروة لابد من أن يكون على حسابهم)، والمنتصرون للفقراء يقولون بالعكس: إنَّ المهم هو حُسن توزيع الثروة، ولكن الجميع يزعمون بأنهم لا يبغون في النهاية إلّا مصلحة الفقراء"[٣٩].

إذا كان هذا الصراع هو صراع الاقتصاد الحديث، فإنَّ الاقتصاد الإسلامي قد شَهِدَ مثل هذا الصراع منذ سنواته الأُولى، ولاسيما في موضوع العطاء؛ إذ يُطالب عُشّاق المال باحتساب نصيبهم من العطاء على وفق امتيازات تُتيح لهم الاستئثار بحصة متزايدة منه، في حين يرى المُتمسِّكون بالإسلام أنَّ المالَ مالُ الله وأنَّ الناس فيه سواسية، كما سيأتي الكلام عنه فيما سيأتي من هذا البحث.

مصادر تمويل العطاء وسياسة توزيعه

❖ أولاً: سياسة التسوية بالعطاء

حرص الإسلام على التوزيع العادل للثروة، فكان يكره أنْ يَتكدَّس المال في جانب ويصيب الحرمان الجانب الآخر، فقال تعالى: "﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ...﴾"[٤٠]، لذا كان الإسلام يُبيح لولي الأمر أنْ يتصرَّف بالمال العام بما يُحقِّق العدالة الاجتماعية بين المسلمين، فكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو من بيده مقاليد الأمور، وقد شهد عهده ترتيبات متعددة أراد من خلالها أن يسد حاجات المسلمين المتزايدة، وقد اختلفت هذه الترتيبات تبعًا لاختلاف الظروف التي عاشها رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وقد انقسم العهد النبوي إلى عهدين لكلٍّ منهما طبيعته

وهما: العهد المكي والعهد المدني.

لم يكن للمسلمين في العهد المكي نظام مالي محدَّد من إيرادات ونفقات، وكانت العلاقة الاقتصادية بين المسلمين تقوم على النفقات التطوعية التي يجود بها الموسرون من المسلمين على الفقراء منهم كما وصفهم الله تعالى في قوله: "﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾"(٤١) و: "﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾"(٤٢).

أمَّا في العهد المدني، وبعد أن استقرَّ المسلمون في المدينة وبدأت تتشكل ملامح الدولة الإسلامية. شُرِّعَتْ الموارد المالية تباعًا، وهي:

- ١- الزكاة: شُرِّعت بالآية الكريمة: "﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾"(٤٣)، فكانت أوَّل مورد إسلامي ثابت. ولم يتوقف الشرع عند التشريع وإنَّما أردف التمويل بتشريع الإنفاق، فمن بين مصارف (التوزيع) الزكاة، قال تعالى: "﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾"(٤٤)، ولم يحدد كيفية التوزيع وإنَّما ترك ذلك للنبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

ثم شُرِّع للمسلمين القتال دفاعًا عن أنفسهم وعقيدتهم، فقال تعالى: "﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾"(٤٥).

- الغنائم": المورد الثاني من موارد الإسلام المالية، والتي وضع لها نظامًا لتوزيعها، فقال تعالى: "﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ

لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِالله وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾"(٤٦).

■ الفيء"": "﴿وَمَا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ الله يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾"(٤٧) ليكون ثالث الموارد المالية في الإسلام، ويُشرع توزيعه في قوله تعالى: "﴿مَّا أَفَاء الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ...﴾"(٤٨).

■ الجزية"": في قوله تعالى: "﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾"(٤٩). فكانت المورد الرابع.

هكذا بدأ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سياسته المالية في الدولة الجديدة، وكان حريصاً في أنْ لا يَجعل مِن المال سَبيلا لزرع الأحقاد والمنافسة، ولذلك أوضح للناس دوره في إدارة المال قائلا: «ما أُعْطِيكُمْ ولَا أَمْنَعُكُمْ، إنَّما أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»(٥٠).

وكانَت أوَّل غنيمة غنمها المسلمون قافلة لقريش تعرَّضتْ لها سَريَّه عبد الله بن جَحْش في السنة الثانية للهجرة(٥١)، فأمَر النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بالأموال "أنْ تُقسَم بينهم على سواء"(٥٢)، ولم يلتفت لِمَن اعترض على المساواة في القسمة.

وأجلى بني قينقاع بعد أنْ نزلوا على صلحه وحكمه، فكانت: "أموالهم لرسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم... وأخَذ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم من سلاحهم ثلاث قِسيّ... وأخَذَ درعين... وثلاثة أسياف"(٥٣)، ووهب منها لمقاتلين، فقد قال محمد بن مسلمة: "فوهب لي رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم دِرعًا من دروعهم، وأعطى سعد بن معاذ دِرعًا له، وخمَّس رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم ما أصاب منهم، وقسَّم ما بقي على أصحابه"(٥٤).

أمَّا أموال بني النضير فكانت "لرسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم خاصَّة يضعها حيث يشاء، فقسَّمها رسول الله (صلّى الله عليه [وآله] وسلّم) على المهاجرين الأولين دون الأنصار، إلّا أنَّ سهل بن حنيف وأبا دجانة سماك بن خرشة ذُكِرا فقرًا فأعطاهما رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلّم"(٥٥). وقد أعطى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) المهاجرين؛ "ليغنيهم ويلحقهم بالأنصار"(٥٦) بمعنى آخر كان يسعى للتقليل من الفوارق الطبقية بين أفرد المجتمع.

ممَّا تقدَّم يمكن القول: إنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم):

- اعتَمَدَ مبدأ العدالة الاجتماعية في تَوزيع الأموال بحيث تُغطي الحاجات الضرورية للمسلمين، وخير مثال على ذلك تفضيل أهل الصفَّة على حاجة ابنته السيدة فاطمة (عليها السلام)، فقد كانت قد عَلِمَت بِسَبي وصَل أبيها فَقصَدته لِتَحصل مِنْ نَصيبها على خادِم، فَكان رَدّه عليها: «والله لا أعطيكما

وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»[٥٧].

• لَمْ يُفاضِل في العطاء، فقد ذُكِر أَنَّه: "لم يَكن في حياة الرَّسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم) مَرتَبة مُعَيَّنة للجنود الذين كانوا يتألفون من جميع أُمراء المسلمين وإنّما كانوا يأخذون مالهم في أربعة أخماس ما يَغنمون، وفيما يَرِد مِن خَراج الأرض التي أُبقيت في يَدي أهلها كأرض خيبر"[٥٨].

• لَمْ يقبل أن يبقي مالًا عنده ولا يُبَيّته، فكان (صلّى الله عليه وآله وسلّم): "إذا أتاه فيء قسمه من يومه، فأعطى الآهل حظَّين وأعطى العزب حظًّا واحدًا"[٥٩]، وفي هذا إشارة إلى التسوية في العطاء؛ إذ إنَّ نصيب كل إنسان رَجُل أو امرأة حظٌّ مِن العطاء.

وهكذا وضع رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الأسس الصحيحة لتوزيع المال؛ ليمنع تَضخمه في جانب على حساب شِحَّته في جانب آخر، ليُجنّب المُجتَمع ما يحصل مِن مَفاسِد، وما يُثير الأحقاد والضَّغائن، فقد يَنجُم عَن التفاوت بالثَّروة أمراض تؤدي إلى انهيار المنظومة القِيَميَّة للمجتمع، وَقَد أشار سيد قطب (ت ١٩٦٦م) إلى بَعض المفاسد التي تَنجم عَن تفاوت الثروة بين أفراد المجتمع فقال: "ولَيسَت الدعارة وَسائِر ما يتصل بها مِن خَمرٍ ومَيسِر وتِجارة رقيق وقوادة، وسقوط مروءة، وضياع شَرَفٍ سِوى أعراض لِتضخّم الثَّروة في جانب وانحسارِها عَن الجانب الآخر وَعَدَم التوازن في المجتمع نَتيجة هذا التفاوت"[٦٠].

يُزادُ على ذلك مَشاعِرِ الحِقد على ذوي الثَّراء الفاحِش مِن المحرومين الذين لا يجدون ما ينفقون.

وممَّا يجدرُ ذكرُهُ أنَّ جُلَّ مشاكل الأمم اليوم، والمجتمعات، والأفراد وعَلى جميع المستويات هي نتيجة سوء توزيع الثروة، ولا شك في أنَّ ذلك يَحدث عندما يَنصَبُّ اهتمام الناس على جَمع المال دون الاهتمام إلى مصدره، ولا تميّز حَلاله مِن حَرامه، وقد نَبَّه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) إلى هذها الأمر قائلاً: **«يأتي زمان على الناس لا يُبالي الرَّجل مِن أين أخَذَ المال أمِن حلال أم مِن حَرام»**[٦١]

خلافة أبي بكر

تُوفّي رَسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وخلّف نظامًا ماليًّا متكاملًا بِرُكنيه (الموارد والنفقات)، تَتَحقَّق فيه مصالح العباد، استمدَّه من القرآن الكريم، ومِمّا استَنَّه (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) قولًا وعملًا.

وكان أبو بكر قد صاحب رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) وعاصر مراحل تأسيس الدولة الإسلامية، ورأى كيف أدار رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) دَولَته، وكيف كانت سياسته في إدارة موارد الدولة وتنظيم نفقاتها، فلمّا تسلَّم مقاليد السّلطة (١١هـ- ١٣هـ) حاول أن يحذو حذوَ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) في إدارته للدولة، كما يقول المقريزي: "واقتدى برسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم خليفته أبو بكر الصديق، فكان يعطي الناس في خلافته الأعطيات"[٦٢]، فكانت سياسته المالية امتدادًا لسياسة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

ولاسيما في توزيع العطاء؛ إذ اعتَمَد التسوية بالعطاء فيما يصل إليه من مال، قال اليعقوبي (ت٢٩٢هـ): "وقَسَّم أبو بكر بين الناس بالسوية لم يُفضِّل أحداً على أحد"[٦٣]، وذكر ابن زنجويه (ت ٢٥١هـ) أنَّ أبا بكر: "قسم الناس في العطاء قسمًا واحدًا وجعلهم سواسية"[٦٤]. ورفض أن يميز بين المسلمين لأسباب دنيوية، ومطامع شخصية، فعن يزيد بن أبي حبيب وغيره: "إنَّ أبا بكر كُلِّم في أن يفضل بين الناس في القسم، فقال: "فضائلهم عند الله، فهذا المعاش فالتسوية فيه خير"[٦٥]، وكان عمر بن الخطاب من أبرز المعترضين على سياسة أبي بكر في التسوية بالعطاء؛ إذ قال لأبي بكر: "يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهجروا ديارهم كمن إنَّما دخلوا في الإسلام كرهًا؟ فقال أبو بكر: إنَّما عملوا لله، وإنما أجورهم على الله، وإنَّما الدنيا بلاغ"[٦٦].

ممَّا تقدَّم فإن سياسة أبي بكر في توزيع الفيء، كانت تقوم على التسوية متَّبعًا في ذلك سنة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وقد صرح بذلك عندما قال: "إنَّما أنا متبع ولست بمبتدع"[٦٧]، ولم يَخضع للضغوط التي طالبته بتغيير سياسة التسوية في توزيع العطاء إلى سياسة المفاضلة.

❖ ثانياً: سياسة التفضيل (الأثرة) بالعطاء والآثار المترتبة عليها خلافة عُمر بن الخَطّاب

تُوفي أبو بكر في يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وأوصى لعمر

بن الخطاب بالخلافة من بعده[٦٨]، ولمّا كان عُمر يسعى إلى تغيير بعض الأنظمة، وفي مقدّمتها نظام توزيع العطاء، فإنَّه يحتاج إلى صفات تؤهله للقيام بمثل هذا التغيير، ولاسيما إذا كانت تلك الأنظمة التي ينوي تغييرها قد نصَّ عليها القرآن الكريم، أو من سُنن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، والتزم بها الأول من بعده. مع الأخذ بنَظر الاعتبار أنَّ مرحلة خلافته قد حَفلت بالتطورات وتَسارعَت فيها الأحداث، فقد اجتاحت جيوش المسلمين أراضي دولتين كانتا حتّى ذلك الوقت أقوى امبراطوريتين؛ وهما الإمبراطورية الفارسية في المشرق، والدولة الرومانية في الشمال حيث بلاد الشام والجنوب حيث مصر، وما يتَطلَّبه هذا الامتداد، وما ينتج عنه. كان عمر بن الخطاب يُدرك خطورة مرحلته، ويُدرك خطورة ما ينوي القيام به، وربَّما أراد أنْ يهيِّئ المجتمع لقبول سياسته، لذلك خطب في الناس ليُبيّن لَهم المؤهلات التي يجب أن يتحلّى بها الخليفة، والتي لَو لَم تَكُن فيه ما كان لِيَرضى بالخلافة، فقال: "أيُّها الناس إنّي قد وُلِّيتُ علَيكم، ولَولا رجاء أنْ أكون خَيركم لَكم، وأقواكم علَيكم، وأَشَدّكم استضلاعاً بِما يَنوب مِن مُهِم أمورِكم، ما تولَّيت ذلك منكم"[٦٩]. ومَن يَبحث في أخبار عمر سيجد أنَّ المصادر غنية بالمرويات التي تجعله في أعلى مراتب المؤهلات التي ذكرها في خطبته، التي عن طريقها تمكَّن أنْ يُمَرِّرَ ما قام بِهِ، سواء خالف القرآن أم السُنَّة، بِوجود جَيش مِن الفُقهاء يُباركون ذلك، كما

أنَّ الأعمال التي قام بها تُعَدُّ الأسس التي قامت عليها إدارته، والتي ظَهَر انعكاسُها في إدارة أغلَب الدول التي تُدين بالإسلام، ولَعَلَّ فيما نَعيشه الآن الأنموذج الأقرب والأوضح إن لم يكُن الأكمَل لِسياسة عُمر بن الخطاب، وعلى وَجْه الخصوص سياسَته في توزيع الثروة.

توزيع العطاء:

مِمّا تَقدَّم فإنَّ عُمر بن الخَطاب قَد هيَّأ المُجتمع الإسلامي لِتَقبّل طُروحاته، لاسيما أنَّها تُلبي طموح النخبة الثرية من قريش، ولِذا فإن توزيع العَطاء يَقَع ضِمن دائرة الأعمال التّي اجتَهد بها. وكان عُمر بن الخطاب مِنَ الدّاعين إلى المفاضلة بالعَطاء إبان خلافة أبي بكر، إلاّ إنّه لم يَعمل بِما دُعي إليه في توزيع العطاء في بداية خلافته، وسار على طريقة أبي بكر في التوزيع، ورُبَّما يَرجع السَّبَب في ذلك إلى أنَّ ما يَرد إلَيه مِنْ أموال لا يكفي لِتطبيق مشروعه في التوزيع، أو لأنَّه لم يَكُن قد هيَّأ مُستلزمات سياسَة المُفاضلة. فقد وزَّع أخماس فارس على التسوية حَسب رواية سعيد بن المُسَيَّب قال: "لمّا قَدِم على عُمر بأخماس فارس قال: والله لا يَجُنَّها سقف دون السماء... ثمَّ قالَ: أنَحثوا لَهم أو نَكيل لهم بالصّاع؟ قال: ثُمَّ أجمَعَ رأيه أن يَحثو لهم، فحثا لهم، قال: وهذا قبلَ أنْ يُدون الدواوين"[٧٠]، يؤكد هذا النَّص أنَّ عُمَر قَد وَزَّع مِنْ غَير تفضيل لأنَّه كان يريد أن يتخلَّص مِن المال ولَم يُسعفه الوقت لِتنظيم عَمليَّة التوزيع على المُفاضلة. وقد ذَكَر اليَعقوبي (ت٢٩٢هـ): أنَّ عُمر قد قسَّم بالتسوية فقال: «وأمَر عمر أنْ يقسم

الغنائم بين الناس بالسوية»[٧١]. وجاء في خطبته بالجابية وقد دَعاه أُمراء الأجناد ليقَسِّم ما اجتمع لديهم من مال: «أمَّا بعد فإنَّ هذا الفيء فيءٌ أَفاءه الله عليكم الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليسَ فيه أحدٌ أحسن من أحد»[٧٢]. وقَد أكَّدَ عمر على أنّه يقسم بالتسوية في رَدّه على رجل من قبيلة لَخم، وكان عمر قد مَنعَهم العطاء، فقال له الرجل: أنشِدك الله في العَدل والتسوية، فقال: إنّما يريد ابن الخطاب العدل والتسوية»[٧٣]. ولكنَّ عمر عدَلَ عن رأيه في التسوية في توزيع العطاء إلى المفاضلة فيه على الرغم من أنّ التسوية هي الأساس كما يَقول ابن تيمية: «والمجوزون للتفضيل قالوا: بل الأصل التسوية»[٧٤]، وتَكاد تُجمِع مصادر التأريخ على أنَّ سَنَة (١٥هـ) هي بداية انطلاق مَشروع عمر بن الخطاب لتوزيع العَطاء على المفاضلة. ويَبدو أنَّ كثرة المال الذي وَرد إلى المدينة جَرّاء الفتوح التي تَحققت على جَبهتي العراق والشام، قد زاد موردًا ماليًّا مهمًّا هو خراج الأرض المفتوحة.

قد شَجَّعت عُمر بن الخطاب على تَنفيذ مَشروعه المُعطل مُنذ خلافة أبي بكر، وهذا ما أكَّدَه أبو يوسُف (ت١٨٢هـ) فقال: «لما جاءت عمر بن الخطاب الفتوح وجاءت الأموال قال: «لا أجعل مَن قاتَل رسول الله صلّى الله عليه [وآله] وسلَّم كَمَن قاتَلَ مَعه»[٧٥]، وهذه مُخالفة صَريحة لِسياسة أبي بَكر القائِمة على التسوية في العطاء، وقَد أقَرَّ عُمر بمخالفته أبي بكر، فقال: «إنَّ أبا بكر... رَأى في هذا المال رأيًا، ولي فيه رأي آخر»[٧٦].

وعَـن أحقيَّـة المُسـلمين في المال قـالَ عُمـر: «مـا أحـد مِـن المسـلمين إلّا لَـهُ في هـذا المال حَـقٌّ أُعطيـه أو أمنِعَـه»[٧٧]، وقـد قَـرَن عمـر هـذا الحَـق بالمفاضلـة على أُسـس اعتَقَـد أنّهـا تحقـق العدالـة فقـال: «والله مـا أحـد أحـق بهـذا المال مـن أحـد، والله مـا مـن المسـلمين أحـد إلّا ولـه في هـذا المال نصيـب إلّا عبـدًا مملـوكًا، ولكنّـا على منازلنـا مـن كتـاب الله تعـالى وقَسَـمِنا مـن رسـول الله - صلى الله عليـه [وآلـه] وسـلم- فالرَّجل وبَلاؤه في الإسلام، والرَّجل وقِدمـه في الإسلام، والرَّجل وغناؤه في الإسلام، والرَّجل وحاجته»[٧٨]، وقد بيَّن عمر بـن الخطـاب في خطبتـه التـي خَطَبهـا بالجابِيَـة مسـؤوليَّته عـن المال وأعلَـن عـن مشروعـه في التوزيـع فقـال: «... ومَـنْ أراد أنْ يَسـأل عَـن المال فَليأتنـي فـإنَّ الله جَعلَنـي لَـه خازنًا وقاسمًا»[٧٩]، وفي روايـة يسـتدرك عمـر فيزيـدُ على مـا قالـه: «... بَـل الله يقسـمه»[٨٠]، ويؤكـد على ذلـك قـائلاً: «إن الله قـد ولّاني أمرَكـم، وقـد عَلِمـتُ أنفـع مـا بحضرتكـم لَكـم، وإني أسـأل الله أن يُعينَنـي عليـه، وأن يحرسـني عنـده، كما حرسـني عند غيره وأن يلهمني العدل في قَسَـمكم كالـذي أمر بـه»[٨١]، وهنا يُلَمِّـح عُمـر إلى أنَّ توزيـع العطـاء مـا هـو إلّا إلهام مِـن الله تعـالى وأنّـه العـدل الـذي أُمِـر بـه. وبذلـك فـإنَّ عمـر يُخلي مسـؤوليته عـن القسـمة؛ لأنّـه ينفـذ أمـر الله، وكان عُمـر يَـرى أنَّ صلاح المال في ثلاث: «أَلا وَإِنِّي مَـا وجـدت صَلَاح هَـذَا المَال إِلَّا بِـثَلَاث: أَن يُؤْخَـذ من حق، وَيُعْطى فِي حق، وَيمْنَع من بَاطِل»[٨٢]، وعَلى هـذا الأسـاس عاهَـد النّـاس فَقـال: «لَكـم علي أنْ لا أجتَنـي مِـن مالكـم شَـيئًا»[٨٣].

وقَد صَدَق فيما عاهَدَهم عليه، فلم يُذكَر أنَّه عاش حياة الترف، ولم يأخذ لنفسه دون استشارة، فقد سأل الإمام علي (عليه السلام) في أمر ما يَستحقّه من بيت المال، فكان جواب الإمام عن سؤاله: «**ما أصلحك وأصلَح عيالك بالمعروف وليس لَكَ في هذا المال غيره**»(٨٤)، وفي رواية: «غداء وعشاء فأخذَ عُمر بذلك»(٨٥).

ومِمَّا ذُكِر مِن مرويات تتَعلَّق بالعَطاء فإنَّ سياسة المُفاضلة التي رأى عُمر أنها الأصلَح لتوزيع العطاء تتطلب سِجلاّت تُضبط فيها الأسماء وفئات المَشمولين ومَقادير استحقاقِهم لذلك، فَهوَ «أوَّل مَنْ دَوَّن للناس في الإسلام الدواوين، وكَتَب الناس على قبائلهم، وفَرَضَ لهم العطاء»(٨٦)، على أُسس المفاضلة التي أقرَّها، فأمَرَ بتشكيل لجنة من المختصين في الأنساب ومعرفة الناس ضَمَّت كلًّا من: «عَقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم بن عبد مناف، وقال لهم: اكتبوا الناس على منازلهم...»(٨٧)، فتوزَّع المسلمون إلى فئات على أسس دينية أحيانًا وقبلية أحيانًا أخرى.

ومِمّا يُلاحظ أنَّ أسس المفاضلة التي اعتمدها عمر بن الخطاب لم تَكُن ثابتة، فقد تتغير في الطَبَقة نفسها، فعلى سبيل المثال عندما جعَلَ أمَّهات المؤمنين طَبقة واحدة ميَّز عائشة وحفصة عن الأُخريات بِدعوى أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) يُحبّهما أكثر منهنَّ. وعندما جعل أهل بدر طبقة واحدة ميَّز المهاجرين عن الأنصار، وبرّرَ ذلك قائلاً: «أجعل الذين قال الله لهم ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ**

﴿أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ مثل من أتته الهجرة في داره»[٨٨].

لم يَكن مشروع المفاضلة في العطاء يَمضي دون أن يَعترض عليه أحد سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي، فما أن بدأ توزيع العطاء على المفاضلة حتى ظهرت ردود الذين شعروا أنّهم تَعرَّضوا للغبن في تحديد مَراتبهم في العطاء، وقد أورَدت المصادر شواهد كثيرة من الاعتراضات على هذا المشروع[٨٩].

لقد كشفت الاعتراضات التي ذَكرتها المصادر عن مَدى التَّحاسد بين المُقتسمين، وممَّا لا شك فيه أنَّ التحاسد يولد الضغائن في نفوس المتحاسدين الأمر الذي ينشأ عنه تفكّك التآلف بين المسلمين، وقد نجد إشارة هنا وخبرًا هناك يفيد الدلالة على ذلك، فعندما فَضَّل عمر أسامة على عبد الله تَدَخَّل الناس لتحريك عبد الله على الاعتراض، فقيل: «فلم يَزَل النّاس لِعبد الله حتّى كلَّم عمر»[٩٠]، من ذلك تأكد عبد الله وإن لم يتحرك للمطالبة فإن الناس لم تزل معه حتى دفعته للمطالبة، وهذا باب من أبواب الفتنة بين الناس. وهكذا زُرِعتْ بَذرة التمايز الطبقي، وكانت تنمو بتزايد الفجوة بين فئات المفاضلة.

وعلى الرغم من الاعتراضات على سياسته فإنَّ عمر بن الخطاب كان مُمسِكاً بزِمام الأمور، فلَم يظهر من معالم فساد الثروة ما يثير القلق ولم يتجاوز الأمر حَدّ الاعتراض، وأحياناً يَفلَح المُعترِض في ثَني عُمر عن قراره كما حصل مع أمهات

المؤمنين، أو قد لا ينال المعترض ما يصبو إليه فلم يكن أمامه إلّا السّكوت، ورُبَّما كان للهالة التي أحيط بها عمر بن الخطاب بأنّه الرَّجُلُ القَويُّ، والشّديد، والمُلهم، إلى غيرِ ذلك مِمّا ذُكِرَ لعمر من صفات أثَّرت في سكوت المجتمع وإظهار الرضا عن سياسته.

تراجع عمر بن الخطاب عن قراره

لَم يَكُن تأثير الثَّروَة وعَواقب الترَف وما تَقود إليه مِن الانهيار والتّردّي خافية عَلى أحَد مِن المُسلمين، ولاسيَّما أنَّ ثقافتهم مُستمدَّة مِن القرآن والسُّنَّة النَبويَّة الشريفة، وقد بيَّن القرآن الكريم عَواقب اكتِناز الثّروة في عَدد مِن الآيات، منها قوله تعالى: «﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾»[٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: «﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾»[٩٢]، وَقَالَ تَعَالَى: «﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾»[٩٣]، كما أنَّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قد حذَّر مِن الآثار السّلبية للاكتناز وتَوجُّه الإنسان نَحو المال وتهافته عليه، فقال: «إنَّ هذا المال خَضِرَة حُلْوة، ونعمَ صاحبُ لِمَن أخذَه بحَقِّه فجعلَه في سبيل الله واليتامى والمساكين، ومَن لَم يأخذْها بحقِّه فهو كالآكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة»[٩٤]

ولذلك ما أن اتَّضحت صورة تَرَف قريش لعُمر، وبانَت بَوادِر آثارها الاجتماعية حتّى بدأت محاولاته لوقف هذا التدهور السريع في القِيم الاجتماعية التّي أفرَزتها

الثّروة التّي تحصَّلت عند الطبقة المُترفة من قريش، فأصدر أمرَه بحَجرهم مِن السَّفر في البُلدان. وعندما ضَجّوا بِمعارضَته بَيَّن لَهم ما سَيصيب الإسلام لَو أنَّه تَرَك لَهم الحَبل على الغارب، فقال: «ألا إنِّي قد سننت الإسلام سنّ البعير، يبدأ جذعًا ثم ثنيًّا ثم رباعيًّا ثم سديسًا ثم بازلًا. ألا فهل يُنتظر بالبازل إلّا النقصان؟ ألا فإنَّ الإسلام قد بزل»[٩٥]، فبيَّن لهم ما فعله المال في تغيير حالهم وتراجع الإسلام جراء انصرافهم للترف. وأخبرهم أنّه يُدرك ما يُريدونه، وأنَّه يَرفض ما يَجري قائلاً: «إنَّ قريشًا يُريدون أنْ يَكونوا بعده مُغْويات [مُهلكات] لِمال الله من دون عباده، فأمَّا وأنا حَيّ فوَ الله لا يكون ذلك»[٩٦].

اكتشَفَ عمر بن الخطاب في مرحلة متأخرة من خلافته أنَّ سياسته في توزيع العطاء القائمة على التفضيل دَفعت المجتمع الإسلامي لأن يكون مجتمعًا طبقيًّا، فكانت:

- طبقية دينية على أساس السابقة في الإسلام حيث فضَّل أهل بدر على غيرهم.
- طبقية قوميَّة فضَّل فيها العرب على غيرهم.
- طبقية قبليَّة فضَّل قريش على سائر القبائل.

وأخَذَ يساوره الشَّك في سلامة إدارته، بخاصة الجوانب المالية منها، وراح يسأل من يطمَئنَّ إليهم، فقد سأل حذيفة بن اليمان قائلاً: «نَشدتُك بالله وحَقّ الولاية عليك كيف تراني؟ قال: ما علِمتُ إلّا خيرًا فَنَشدَه بالله، فقال: إن أخذْتَ في ء الله فقسمتَه في ذات الله فأنت أنت وإلّا

فلا»[٩٧]، وربَّما كانت صَرخة عُيينة بن حصن بوجه عمر بمنزلة جرس الإنذار الذي نَبَّهه على سوء إدارته في توزيع العطاء حين قال له: «هَي يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل، فغضب عمر حتّى همَّ أن يُوقِع به»[٩٨].

ربما لم يكن يدري عمر أنَّ سياسة المفاضلة ستنتهي إلى هذه النتيجة، فقد كان يعتقد أنَّه بالمفاضلة يَستميل الناسَ ويَكسب رضاهم، فقال «إنّي كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض»[٩٩].

أدرَك عُمر متأخرًا أثَر سياسته في توزيع العطاء، وبدأ يلمح لتغيير تلك السياسة والرجوع إلى سياسة التسوية بالعطاء، فقد ذُكِر أنَّه قال: «وإن عشت هذه السنة ساويت بين الناس، فلم أُفَضِّل أحمر على أسود، ولا عربيًّا على عجمي، وصنعت كما صنع رسول الله وأبو بكر»[١٠٠]، وهذا إقرار صريح من عمر بمخالفته لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

باتت فكرة التسوية بالعطاء تشغل بال عمر، فبدا كأنَّه مشتَّتًا وهو يحاول أن يعالج أمر توزيع العطاء، فقد طَرَحَ أكثر من فكرة يسعى فيها إلى معالجة الفوارق الطبقية التي أحدثتها سياسته في التفضيل سواء عن طريق إعادة توزيع الثروة، أم عن طريق تغيير سياسته في التوزيع، فعلى صعيد توزيع الثروة طرح أكثر من رأي، فقال: «لَئن بَقيت إلى الحول لأُلحَقَنَّ أسفل الناس بأعلاهم»[١٠١]، وفي قول آخر: «والله لئن بقيتَ إلى هذا العام المقبل لأُلحَقنَّ آخر الناس بأولهم ولأجعلنَّهم رجلًا

واحـدًا»[١٠٢]، وعـن زيـد بـن أسـلم عـن أبيـه قولـه: «سـمعت عمـر بـن الخطـاب يقـول: والله لئـن بقيـت إلى هـذا العـام المقبـل لألحقَـنَّ آخـر النـاس بأولهـم، ولأجعلنَّهـم بيانًـا واحـدًا»[١٠٣]، وقـال: «لـو اسـتقبلت مـن أمـري مـا اسـتدبرت لأخـذت فضـول أمـوال الأغنيـاء، فقسـمتها على فقـراء المهاجريـن»[١٠٤]، وفي هـذا النـص إقرارٌ صريـح من عمر بانقسام المجتمـع الى طبقـتين: طبقـة الأغنيـاء الذيـن خَصَّهُـم عمـر بالنصيـب الأكبر مـن العطـاء، والفقـراء الذيـن لم ينالـوا كما أخـذَ غيرهـم مـن العطـاء. وعلى صعيـد تغـيير سياسـة التوزيـع، فإنّـه قـال: «لقـد هممـتُ أن أجعَـل العَطـاء أربعـة آلاف أربعـة آلاف، ألـف يَخلفهـا الرجـل في أهلـه، وألـف يتزودهـا معـه في سـفره، وألـف يتجهـز بهـا، وألـف يترفـق بهـا»[١٠٥]، وفي رأي آخـر قـال: «لَإِنْ، عشـت لأجعلَـنَّ عطاء المسـلمين ثلاثـة آلاف»[١٠٦]، أو «لأجعلَـنَّ عطـاء سَـفِلَة النـاس ألـفين»[١٠٧].

لا شَـكَّ في أنَّ تراجـع عُمـر عـن سياسـة المفاضلـة في توزيـع العطـاء، هـو بمنزلـة اعتراف منـه بأنّهـا سياسـة لم تحقـق مـا كان يصبـو إليـه، فبَـدَل أن تُـرضي النـاس، قَسَّـمتهم إلى طبقـات، ومـع ذلـك فقـد حـاول الكـثير ممَّـن تنـاول سياسـة عمـر الدفـاع عـن هـذه السياسـة، فـعلى سـبيل المثـال يقـول القـيسي في كتابـه عبقريـة عمـر الماليـة: «ومـن الغرابـة بمـكان أن نظـن بعمـر هـذا الظـن في خلـق مجتمـع تسـوده الطبقيـة واكتنـاز الأمـوال»[١٠٨]، ويحـاول محمـد حسـين هيـكل أنْ يُجنّـب عمـر المسـؤولية في تَكـدّس الأمـوال بيـد طائفـة مـن المسـلمين دون سـواهم،

فيقول: «وإذا ما ظهرت حالات شاذّة فليس معنى ذلك أنَّ سببه المفاضلة نفسها، بل إنَّ السبب الحقيقي هو اختلاف طرق الإنفاق، فإذا تَصدَّق به أناس، استشمره آخرون»[١٠٩].

لم يَتحقَّق لعمر بن الخطاب ما تَمنّاه في العودة إلى سُنَّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم)، وسياسة أبي بكر في توزيع العطاء على التسوية، فقد وافاه الأجَل مَقتولاً في «يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين»[١١٠] على يد أبي لؤلؤة فيروز غلام أحد أعمدة الرأسمالية الأموية في المدينة، ومع أنَّ مقتل عمر بن الخطاب كان وما يزال موضوع بحث؛ إذ إنَّه لا يخلو من شبهة الاغتيال ولاسيما أنَّه نَفسُه خامَره الشَّك في ذلك، فراح يَستفهم وهو على فراش الموت إنْ كان في الأمر تدبير[١١١].

وإذا كان في مقتل عمر ما يثير الشُّبهة، فلِم لا تكون فكرة إعادة توزيع الثروة التي أعلَن عنها عُمر، ونِيَّته في التراجع عن المفاضلة في توزيع الفيء، قد أغضَب الطبقة الرأسمالية التي كانت ستخسر كلَّ امتيازاتها المالية فيما لو عاش عمر لِيُنفِّذ مشروعه في التسوية، فقررت التخلص منه.

مع كل ما صرَّح به عمر في أنه سيكبح جماح قريش من امتلاك الثروة التي إن اجتمعت لهم مع السلطة سيتَّخذون: «دين الله دغلًا، ومال الله دُولًا، وعباد الله خولا»[١١٢] لكنَّه لم يحاول منعه، فكانت فكرة الشورى التي أوصلت عثمان بن عفان مترف الجاهلية وصاحب الثروة في الإسلام إلى سدَّة الخلافة

ليستكمل مشروع المفاضلة.

عثمان بن عَفّان وسياسته في توزيع العطاء

مع أنَّ عمر بن الخطاب مات قبل أن يبدأ مشروعه الإصلاحي المزعوم، لكنَّ تدابيره في شوراه السُّداسيَّة قد أحكَم الخِطة كي لا يَصِل الأمر إلى مَن وصَفَه وهوَ على فراش المَوت يَختار للأُمة مَن يَصلح لإدارة شؤونِها قائلاً للإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): «أما والله لَئِن وَليتهم لتَحملنَّهم على الحَقّ الواضِح»[113]، مؤكداً على أنَّ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذا ما ولي الخلافة سَيُقيم الناسَ على الحقِّ، فقال: «وأمَّا عليّ فهو أصرّهم أن يُقيم الناس على الحقِّ»[114]. ولكنَّ عُمَر أصَرَّ أنْ يُنَحّى الحق عن الخلافة وسيَّرها إلى الذي قال فيه: «أن وُلي حَمَلَ بني أبي مُعيط وبَني أمية على رِقاب الناس وأعطاهم مال الله ولئن ولي ليفعلنَّ»[115]. ليس غريباً أنْ يَتَطابَق وَصف عُمر للإمام علي (عليه السلام) مع وصْف رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) «**علي مَع الحَق، والحَق مع علي**»[116].

لَو كان عمر حريصاً على تجنُّب الفتنة التي تنبّأ بها وهو على فراش الموت لأبعد عثمان عن الشّورى ومنَعه من الوصول إلى السّلطة، وهو قادر على ذلك ولاسيما أنَّه يَعلم عِلم اليقين أنَّ تَغيير سُنَّة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلَّم) تكون على أيدي بَني أُمية، فقد قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): «أوَّلُ مَن يُغيِّر سُنَّتي رَجلٌ مِن بَني أُميَّة»[117]، وكان عُمر على قناعة تامَّة بِما سَيصيب الإسلام مِنهم، فهو القائل: «أما

ليُعوِّرون بَني أُمية الإسلام»[118]، وأنَّ عمر هو الذي أخبَر عُثمان أو رُبَّما أراد أن يُوحي لَهُ بِما يَجِب القِيام بِه يوم اجتَمَع المُرشَّحون لِلخلافة عِنده بَعد أنْ طُعِن حَيث قال لَه: «هيهًا إليك، كأنّي بك قد قَلّدتك قريش هذا الأمر لحُبِّها إيّاك، فحَمَلتَ بني أُمَيَّة وبَني أبي مُعَيط على رقاب الناس، وآثرتهم بالفيء، فسارت إليك عصابة مِنْ ذؤبان العرب، فَذَبحوك على فراشك ذبحًا، والله لإن فعلوا لتَفعلَنَّ، ولإن فعَلتَ لَيفعلَنَّ، ثمَّ أخذَ بناصيته فقال: فإذا كان ذلك فاذكُر قولي، فإنَّه كائِن»[119].

لم يتراجع عثمان بن عفان عن سياسة عمر في توزيع العطاء القائمة على المفاضلة، فقد ذكر الماوردي قائلاً: «أمّا عثمان فأعطى وفَضَّل»[120]، وقد تصرَّف في بيت المال بما تُمليه عليه مصلحته وعلاقاته دون وازع من كتاب الله أو سُنَّة نبيه، ولم يُبالِ أنْ يقول متحدّيًا: "لنأخذَنَّ حاجتنا مِن هذا الفَيء وإنْ رَغمَتْ أُنوف أقوام"[121]، فَردَّ عليه الإمام علي (عليه السلام): «**إذَن تُمنَع مِن ذلك ويُحال بَينَك وبَينَه**»[122] كما علَّق عمّار بن ياسر (رحمه الله) على قول عثمان مُعترِضًا: «أشهد الله أنَّ أنفي أوَّل راغِم مِن ذلك»[123].

لم يكتفِ عثمان باتباع سياسة عمر في توزيع الثروة على أساس المفاضلة، وإنَّما تَوسَّع فيها على هَواه، فتَضَخَّمت ثروة مِمَّن كان لهم صِلة به، فبلَغَت مقادير تجاوزت المعقول. وقد ذكر المسعودي أسماء بعض الصَّحابَة ومقادير ثرواتهم[124].

ومِن أهم الأسباب التي أدَّت إلى تَضخّم ثروة هؤلاء الصَّحابة،

تفضيلهم في العطاء، فكان ما يدخل إليهم من المال مبالغ كبيرة بسبب توسع الفتوحات، وتزايد موارد بيت المال، وكذلك مُنَح الخليفة، كما أنَّ عثمان قد رفَع الحَجْرَ المفروض علَيهم من قِبَل عمر، فَساحوا في بِلاد المسلمين يُضاربون في أموالهم ويَتملَّكون الأرض، إلى غير ذلك من وسائل تنمية الثروة.

وكان عثمان عندما يتحدَّث عن المال العام يقول: مالنا، ولذا كان عطاؤهُ لأهلهِ بلا حدودٍ، وقد بالغ كثيرًا في منحه المالية والعقارية لذويه، والشواهد على عطايا عثمان لأقربائه من بيت المال كثيرة لا يتَّسِع المجال لِحَصرِها[١٢٥]. ولم يخشَ لومة لائم في تصرُّفه ببيت المال، فكان يَرتقي المنبر ليرُدَّ على المواقف المُعترضة، فَيقول: "هذا مالُ الله أعطيه مَن شِئت وأمنَع مِمَّن شِئت، فأرغَم الله أنفَ مَن رَغم"[١٢٦].

مِمّا تقدَّم يُمكن القول إنَّ عثمان كان يَرى أنَّ له الحقَّ في العطاء كيفما شاء، وأنَّ له الحق في الاقتراض من بيت المال متى شاء، وقد هيَّأ مَن يشير إليه في ذلك، فقد ذُكر أنَّ عثمان سأل يوما كعب الأحبار: "أيجوز للإمام أن يأخذ من بيت المال فإذا أيسَر قَضى؟ فأجابه كعب بالموافقة"[١٢٧]، وقد استفز الأمر أبا ذر فاعترض على كعب قائلاً له: يا بن اليهوديين أتُعلّمنا ديننا!" غَضب عثمان وزَجَر أبا ذر قائلاً له: "ما أكثر أذاك لي وأولَعك بأصحابي"[١٢٨].

اتَّبع عمال عثمان منهجه في التعامل مع المال العام، فكان المال في نظرهم مال الله، وهم خلفاء الله في أرضه، لَهم الحق في التصرف بِه يَهبونه مَن

يشاؤون، ويُنفقونه كيفَما يَشاؤون، وخيرُ دليلٍ على ذلك قولُ والي الكوفة سعيد بن العاص لعثمان: "إنَّما السوادُ بستان لقريش»[١٢٩].

هكذا كانت نظرة عثمان بن عفان وعمّاله لِفيء المُسلمين على أنَّه مال الله، وأنهم خلفاء الله على هذا المال، يَتصرَّفون به كَيفما شاؤوا. وكان الإمام علي (عليه السلام) دقيقًا في تشخيص سلوك عثمان وموقفه ممَّن يخلص النصح له حيث قال له: «يا عُثْمان إنَّ الحق ثقيل مريء وإنَّ الباطل خفيف وبيء، وإنك مَتَى تُصدَق تَسخط ومتى تُكذَب تَرض»[١٣٠]

أمام هذا الوضع الذي انحَرَفت فيه الخلافة عَن مَسارِها الصَّحيح، وطَغت فيه المصلحة الشَّخصية على المَصلحة العامّة، واتَّسَعت فيه دائرة الطبقية المقيتة، فتركَّزت الثَّروة بِيد فئة قليلة من المجتمع، وصارَت فيها المناصب حِكراً على أفراد، لم يَعد أمام القوى المؤمنة – التي تضرَّرت مَصالحها بِما لَحق الإسلام مِن ضرر– سوى الطلب من الخليفة أنْ يحلَّهم من بيعته ويَترك الأمر لغيره؛ لأنه عجز عن الإصلاح.

رفض عثمان الاستجابة لمطالب الثائرين قائلاً لهم: "ما كنت لأنزع قميصًا قَمَّصنيه الله"[١٣١]، فقُتِلَ "يَوم الجُمُعة لسَبع عَشرة أو ثَمان عَشرة خَلَت من ذي الحجَّة"[١٣٢] سَنَة خمس وثلاثين، لِيُخَلِّف تركة ثقيلة أقَلّ ما فيها خروج الأُمَّة عن روح الإسلام.

إصلاحات الإمام علي (عليه السلام)

إنَّ سياسة المفاضلة في العطاء التي دعا إليها في مرحلة مبَكِّرة عمر بن الخطاب وعمَل بها في خِلافتِه كانت

هي الباب التّي خرَجت مِنها الفِتنة التّي رُبَّما كانت السَّبب في مَقتله، كَما كانَت مِنْ أهَم الأسباب التي أدَّت إلى مَقتل عثمان بن عفان الذي بمقتله استَقبلت الأُمّة الإسلامية عهدًا تَلَوَّنت فيه الوجوه على قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): «فإِنَّا مُسْتَقْبِلُونَ أَمْراً لَهُ وُجُوهٌ وَأَلْوَانٌ؛ لاَ تَقُومُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَلاَ تَثْبُتُ عَلَيْهِ الْعُقُولُ»[١٣٣]

إنَّ أهم ما يميز الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه رجل أهداف، وليس رجل مصالح، ولذا كان (عليه السلام) يضع على رأس اهتِماماته تَحقيق أهدافه، ففيما يتعلق بالسُّلطة كان يراها لا تساوي شسع (نعل) كما قال (عليه السلام): «إِلَّا أَنْ أُقِيمَ حَقّاً أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلًا»[١٣٤]. ولهذا لم يتحرك ليطالب بالسلطة على الرغم من أحقِّيته بِها، بل تَركَها تأتيه راكِعة بين يَدَيه، كما لم تَكن حَركَته آنية وإنّما يَتَحرَّك مِن خلال إمامَته بوصفها امتِدادًا لِرسالة النبي مُحَمَّد (صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم) بِنَصٍّ مِنه حَيث قال: «مَنْ كُنْت مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»[١٣٥]. وثاني الثقلين اللّذَينِ يُرجَع إليهِما في مَسيرة الإسلام كما أمَرَ بذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآلهِ وسلّم) قال: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنَّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[١٣٦]، فكانت سياسَته تَرسم المُستقبَل للأجيال كي تَسير على خطاه وتَقتَدي به، فَهو (عليه السلام) لَم يَرَ نفسَه حاكمًا، وإنَّما يَراها إمامًا يُقتَدى به، وقد كان ذلك واضحًا في علاقته مع من كان بالسُّلطة قبلَه، فهو لَم يَتوان عَن معالجة الانحراف متى

حَصل، أو النّصح والإرشاد متى كان ذلك في صالح الإسلام. يَشهد بذلك آراء الذين تَسنَّموا السّلطة قَبله، مع يَقينه بأحقّيته في السّلطة لكنَّه كان يرى سَلامة الإسلام هي الأهم «لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي وَوَاللهِ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً»[١٣٧].

إنَّ الإمام (عليه السلام) كان يَمتَلِك أهَم عناصر الإصلاح، وهما: المُبادَرة والتَّصَدّي، ولأنَّ الفعل أكثر تأثيرًا من القول، فإنَّ الإمام (عليه السلام) كان يُقرِن القَول بِالفِعل، وكان مَنهجه في الإصلاح يقوم على ثنائية الراعي والرعية: «فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلاَّ بِصَلاَحِ الْوُلاَةِ، وَلاَ تَصْلُحُ الْوُلاَةُ إِلاَّ بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ»[١٣٨]، فَكما لَم يَكُن مُعارضًا مِن أجل المُعارضة لَم يَكُن حاكمًا من أجل الحكم، ولِذلك كانَت مَسؤوليّته الكُبرى التّي تَحَمَّلها مُنذ أنْ تَسلَّم زِمام الحُكم هي كيفية مُواجهة الرُّكام الهائل من مخلَّفات الأوضاع الشاذة، بروِيَّة وثَبات كَي يُعيد الحياة إلى جَسد الأمة المُرهَق، ويُعيد للإسلام روحه التي انتُزِعَتْ، وقد كانت خطواته لإنجاز مُهمَّته قد ابتدأت بِقبوله الخلافة بشروطه على الأمة لا بشروط الأمة عليه، فبعد أن قُتِل عثمان دخل الإمام علي (عليه السلام) منزله «فأتاه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه [وآله] وسلم-، فقالوا: إنَّ هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام، ولا نجد اليوم أحدًا أحق بهذا الأمر منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله - صلّى الله عليه [وآله] وسلم»[١٣٩]،

وقد وصَف تدافعهم عليه في قوله: **«وتداككتم علي تداكك الإبل الهيم على حياضها يوم وردها»**[١٤٠].

ولكي يستجيب لهم اشترط عليهم أن تكون البيعة في المسجد على رؤوس الأشهاد قائلاً: **«ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفيًا ولا تكون إلّا عن رضا المسلمين»**[١٤١]، وبهذا الشرط فإنَّ الإمام علي (عليه السلام) ربما أراد أنْ يُذكّر الناس بمن بُويع قبله وكيف كانت بَيعتهم، وهنا يتّضح الفرق بين مَن يَسعى إلى السُّلطة وبَين من تَسعى السُّلطة إليه، وسَينعَكس أثر ذلك على طَبيعة إدارة الدولة.

لم يكن الإمام علي (عليه السلام) بعيداً عن إدارة الدولة، فقد كانَ صَمّام الأمان للسلطة تلجأ إليه متى ما ألَّمت بها معضلة، وقد أقرَّ عُمَرُ بذلك، فكان كثيراً ما يردِّد: «لا تُبقني لِمُعضلة ليس لها أبو الحسن»[١٤٢]. فألَمَّ بمجريات الأحداث، وعَرَفَ أثَر المال في صناعتها، ولذلك اشترطَ لبيعته أن يكون أمر مال المسلمين بيده، ففي رواية أبي بشير العابدي قال: «كنت بالمدينة حين قُتل عثمان، واجتمع المهاجرون والأنصار، فيهم طلحة والزبير، فأتوا عليًّا فقالوا: يا أبا حسن، هلُم نبايعك، فقال: لا حاجة لي في أمركم، أنا معكم فمن اخترتم فقد رضيت به، فاختاروا والله، فقالوا: ما نختار غيرك، قال: فاختلفوا إليه بعد ما قتل عثمان مرارًا، ثم أتوه في آخر ذلك، فقالوا له: إنَّه لا يصلح الناس إلّا بإمرة، وقد طال الأمر، فقال لهم: إنَّكم قد اختلفتم إليَّ وأتيتم، وإني قائل لكم قولًا إن قبلتموه قبلت أمركم، وإلّا

فلا حاجة لي فيه، قالوا: ما قلت من شيء قبلناه إن شاء الله، فجاء فصعد المنبر، فاجتمع الناس إليه، فقال: إنِّي قد كنت كارهًا لأمركم، فأبيتم إلّا أن أكون عليكم، ألا وإنَّه ليس لي أمر دونكم، إلّا أنَّ مفاتيح مالكم معي، ألا وإنَّه ليس لي أن آخذ منه درهمًا دونكم، رضيتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد عليهم، ثم بايعهم على ذلك»[١٤٣].

كان الإمام علي (عليه السلام) يعرف أن المال فتنة، ولم يغب عن باله قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) لحكيم بن حزام: «يا حكيم، إن هذا المال خَضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»[١٤٤].

كما كان على يقين أنَّ ما حدث لقبله كان ابتعادهم عن سُنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في عدالة توزيع المال، فقد كان عمر يرى أن العدالة في التوزيع تقوم على التفضيل، وكان عثمان يرى أنَّ المال مال الله وأنَّه خليفة الله يقسم ماله كيف يشاء، في حين أنَّ الإمام علي (عليه السلام) بيَّن للناس أنَّ المال مالهم، واشترط عليهم أنَّ أمرَ توزيعه بيده دونما وصاية عليه في ذلك ولا تأثير عليه من أحد. «وَاعْلَمُوا أَنِّي إِنْ أَجَبْتُكُمْ رَكِبْتُ بِكُمْ مَا أَعْلَمُ وَلَمْ أُصْغِ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ وَعَتْبِ الْعَاتِبِ»[١٤٥]، ومن يعتب على من وصفه رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فقال: «إِنَّكَ مُخاصَمٌ، أَنتَ اَوَّلُ الْمُؤمِنِينَ ايماناً وَاَعْلَمُهُمْ بِآيَامِ اللهِ وَاَوْفاهُمْ بِعَهْدِهِ وَأَقْسَمُهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَأَرْأَفَهُمْ بِالرَّعِيَّةِ

وَأَعْظَمُهُمْ الرَّزِيَّةَ»[١٤٦]، وهذه شهادةٌ من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بأنَّ الإمام علي (عليه السلام) هو الأكثر دراية في قسمة المال والأعدل في توزيعه.

ومن أجل أن يرجع بالمجتمع إلى روح الدين واجتثاث رواسب الفتنة، أخبر من حضر البيعة أن الأمر سَيعود من حيث بدأ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وأنَّه مُقبل على إصلاح ما أفسده الَّذين سبقوه، فقال: «أَلَا وَإِنَّ بَلِيَّتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وآله) وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَتُبَلْبَلُنَّ بَلْبَلَةً وَلَتُغَرْبَلُنَّ غَرْبَلَةً وَلَتُسَاطُنَّ سَوْطَ الْقِدْرِ حَتَّى يَعُودَ أَسْفَلُكُمْ أَعْلَاكُمْ وَأَعْلَاكُمْ أَسْفَلَكُمْ وَلَيَسْبِقَنَّ سَابِقُونَ كَانُوا قَصَّرُوا وَلَيُقَصِّرَنَّ سَبَّاقُونَ كَانُوا سَبَقُوا وَاللهِ مَا كَتَمْتُ وَشْمَةً وَلَا كَذَبْتُ كِذْبَةً وَلَقَدْ نُبِّئْتُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَهَذَا الْيَوْمِ»[١٤٧].

يلاحظ من قول الإمام علي (عليه السلام) مدى الانحراف الذي بلغه المجتمع الإسلامي بعد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأنَّ أحواله انتكست فعادت كما كانت يوم بعث الله نبيَّه (صلّى الله عليه وآله)، وبعد أن كشف لهم حقيقة ما هم عليه، بيَّن لهم مراحل إعادة تأهيل المجتمع حسب ما يقتضيه برنامجه الإصلاحي: الخلط ثم الغربلة، أي يُستخلَص الصالح من الفاسد، وتساطون كما يُساط الطعام في القدر فيكون الأعلى في الأسفل والأسفل في الأعلى، ليعود توازن المجتمع وتستقيم الحياة، ولمّا كان المال العامل الأساسي في تهديم البُنى القيمية للمجتمع، فإنَّ إصلاح المجتمع يبدأ

بإصلاح السياسة المالية. وفيما يتعلّق بالعطاء فقد كان برنامجه لإصلاح العطاء (عليه السلام) يقوم على:

إلغاء المُفاضلة في توزيع العَطاء

كان من أبرز نتائج سياسة المفاضلة في توزيع العطاء أنَّ المجتمع انقسم إلى طبقتين، طبقة ثرية مُتخمة بالثروة، وأخرى لا ترتقي عن مُستوى الفقر كثيرًا، ولمّا كانت سياسة المفاضلة في رأي الإمام علي (عليه السلام) لا تَتَّفق مع ما أسَّسَه رَسول الله (صلّى الله عليه وآله)، فَقد ألغى العَمل بها، وأعاد توزيع العطاء إلى التسوية، وأعلن ذلك على الناس في خطبته في اليوم التالي لبيعته قائلاً: «**ألا وأيُّما رجُلٍ مِن المُهاجِرينَ والأنصارِ مِن أصحابِ رسولِ الله صلّى الله علَيهِ وآله يَرى أنّ الفَضلَ لَهُ على مَن سِواهُ لِصُحبَتِهِ، فإنّ الفَضلَ النَّيِّرَ غَداً عِندَ الله، وثوابَهُ وأجرَهُ على الله. وأيُّما رجُلٍ استَجابَ لله ولِلرّسولِ، فصَدَّقَ مِلّتَنا، ودَخَلَ في دِينِنا، واستَقبَلَ قِبلَتَنا، فقدِ استَوجَبَ حُقوقَ الإسلامِ وحُدودَهُ. فأنتُم عِبادُ الله، والمالُ مالُ الله، يُقسَّمُ بَينكُم بالسَّوِيَّةِ لا فَضلَ فيهِ لأحَدٍ على أحَدٍ، وللمُتَّقينَ عِندَ الله غَداً أحسَنُ الجَزاءِ وأفضَلُ الثَّوابِ، لَم يَجعَلِ الله الدُّنيا للمُتَّقينَ أجراً ولا ثَواباً وما عِندَ الله خَيرٌ للأبرارِ**»[١٤٨]. بَيَّن الإمام علي (عليه السلام) في خطبته الملامح الأساسية لسياسته في توزيع الفيء؛ إذ ألغى فيها كل المعايير التي وضعها عمر بن الخطاب وفاضل فيها بين المسلمين في توزيع العطاء، وفضَّل بموجبها ثواب الدنيا على الآخرة، فتحوَّل المسلم من إنسان يرجو الله واليوم الآخر إلى إنسانٍ ينتظر يوم العطاء ويلهث وراء بريق الذهب،

ويدعو لِمن أعطاه، فقد ذَكَر ابن سعد فقال: «قدم خالد بن عُرْفُطة العذري على عمر، فسأله عما وراءه، فقال: تركتهم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم»[١٤٩]. وبيَّن الإمام علي (عليه السلام) أنَّ المعايير التي وضعها عمر إنّما أجرها وثوابها عند الله تعالى ينالها من يستحقها في الآخرة، وأنَّ مَنْ آمن بالله واستجاب لدعوة رسوله (صلّى الله عليه وآله)، ورضي بالإسلام دينًا استحَقَّ ما يفرضه الإسلام من حقوق، ووجب عليه ما يفرضه من حدود، وبعد أن عرَّف المسلم وبيَّن ما له وما عليه، بيَّن لهم أنَّ المال مال الله وأنَّ لكلِّ مسلم فيه الحق كما هو لغيره لا فضل فيه لأحد على أحد.

عَبَّرَ الإمام علي (عليه السلام) في خطبته هذه عمَّا كان يُكِنّه في داخله من رغبة في إقامة العدل بين الناس كما أمر به الله تعالى، وقد سَنحت الفُرصة له ليَضعها حيز التطبيق؛ إذ إنَّ قيمة الأفكار تكمن في القدرة على تطبيقها، كما يقول عزيز السيد جاسم وهو يتحدَّث عن عدل الإمام علي (عليه السلام): «إنَّ قيمة أية نظرية وأية فكرة عن العدل، قائمة في التطبيق الاجتماعي لها، فالعدل ذو دلالة اجتماعية من وجهة نظر الإصلاح الإنساني»[١٥٠].

ولم يتوانَ (عليه السلام) عن التطبيق؛ إذ ما أن حلَّ موعد توزيع العطاء حتى أمر كاتبه عبيد الله بن أبي رافع أن يعطي الناس قائلاً له: **«اِبدَأ بِالمُهاجِرينَ فَنادِهِم وأعطِ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّن حَضَرَ ثَلاثَةَ دَنانيرَ، ثُمَّ ثَنِّ بِالأَنصارِ فَافعَل مَعَهُم مِثلَ ذلِكَ، ومَن يَحضُرُ مِنَ النّاسِ كُلِّهِمُ الأَحمَرِ**

وَالأَسوَدِ فَاصنَع بِهِ مِثلَ ذلِكَ»[١٥١].

لا شك في أنَّ مواجهة المفاضلة في توزيع العطاء ليس بالأمر السهل، بعد أن مضت سنوات عاش الناس فيها على التفضيل، حيث نشأت مصالح، وتعَزَّزت مراكز، ولم يَعد لمفردة المساواة معنى، فقد طوتها ملفات النسيان على الرغم من وجود مظاهر المساواة في الكثير من شعائر الإسلام كما في الصلاة، والصيام، والحج، ومع ذلك فهناك من حاول الوقوف بوجه المساواة في التوزيع منهم: طلحة، والزبير، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن العاص، ومروان بن الحكم، فقد أَنِفوا أن يكونوا كغيرهم من الموالي والعبيد. فاجتمعوا في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وتشاوروا في أمر الإمام علي (عليه السلام)، ثمَّ انتدبوا الوليد بن عقبة بن أبي معيط ليتحدث عنهم مع الإمام علي (عليه السلام) «فجاء إلى علي (عليه السلام) فقال: يا أبا الحسن، إنَّك قد وترتنا جميعًا، أمَّا أنا فقتلت أبي يوم بدر صبرًا، وخذلت أخي يوم الدار بالأمس، وأمَّا سعيد فقتلت أباه يوم بدر في الحرب وكان ثور قريش، وأمَّا مروان فسخفت أباه عند عثمان؛ إذ ضمَّه إليه ونحن إخوتك ونظراؤك من بني عبد مناف ونحن نبايعك اليوم على أن تضع عنَّا ما أصبناه من المال في أيام عثمان وأن تقتل قتلته وإنَّا إن خفناك تركناك فالتحقنا بالشام»[١٥٢].

يُستَشفُّ من كلام الوليد أنَّه يريد من الإمام (عليه السلام) تعويضًا عن قتلاهم من المشركين، وقد لمّح إلى ما أخذوه في خلافة عمر، وما أعطاهم عثمان، وإن لم يوفّقوا في ما

أرادوا فإنَّهم سيلتحقون بالشام عند معاوية بن أبي سفيان، وهنا لا بد من التذكير أنَّ تثبيت ولاية معاوية منذ أن فتحت الشام، وتقوية سلطته رُبَّما كانت قد خُطِّط لها لأنْ تكون ملاذًا آمنًا للخارجين عن روح الإسلام. ردَّ الإمام علي (عليه السلام) فقال: «أمّا ما ذَكَرتُم مِن وَتري إيّاكُم فَالحَقُّ وَتَرَكُم، وأمّا وَضعي عَنكُم ما أصَبتُم فَلَيسَ لي أن أضَعَ حَقَّ الله عَنكُم ولا عَن غَيرِكُم، وأمّا قَتلي قَتَلَةَ عُثمانَ فَلَو لَزِمَني قَتلُهُمُ اليَومَ لَقَتَلتُهُم أمسِ، ولكِن لَكُم عَلَيَّ إن خِفتُموني أن أُؤَمِّنَكُم وإن خِفتُكُم أن أُسَيِّرَكُم»[١٥٣].

كان في رَدّ الإمام علي (عليه السلام) على الوليد الكثير من الجرأة والشجاعة، فلم يجامل في ذكر شرك آبائهم، ولم يخشَ خروجهم، بل تحدّاهم بأن هو الذي سيؤمن خروجهم إن هم رغبوا بالخروج.

ثُمَّ استدعى الإمام علي (عليه السلام) طلحة والزبير لّما رأى منهما وسواهما نفورًا وانقسامًا بدأت ملامحه بالظهور ليستَجلي موقفهما، فقال: «فَما الَّذي كَرِهتُما مِن أمري حَتّى رَأَيتُما خِلافي؟ قالا: خِلافُكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فِي القَسمِ، إنَّكَ جَعَلتَ حَقَّنا فِي القَسمِ كَحَقِّ غَيرِنا، وسَوَّيتَ بَينَنا وبَينَ مَن لا يُماثِلُنا فيما أفاءَ اللهّ تَعالى عَلَينا بِأَسيافِنا ورِماحِنا، وأوجَفنا عَلَيهِ بِخَيلِنا ورَجِلِنا، وظَهَرَت عَلَيهِ دَعوَتُنا، وأخَذناهُ قَسراً قَهراً مِمَّن لا يَرَى الإسلامَ إلّا كَرهاً»[١٥٤]، يتَّضح من كلام طلحة والزبير أنَّ سياسة عمر بن الخطاب قد آتت أُكلها، فرَسَّخت حُبَّ المال في نفوسهم، وأفرغت قلوبهم من الإيمان ونسوا رسول الله، فلم يَعُد

لـه مـكان في حياتهـم، وإلى هـذا أشـار الإمـام علي (عليـه الـسلام) في كلامـه لهما فقـال: «أَمَّـا القَسـمُ وَالأُسـوَةُ، فَـإِنَّ ذلِـكَ أمرٌ لَم أحكُـم فيهِ بـادِئَ بَـدءٍ، قَـد وَجَـدتُ أَنَـا وأنـتُما رَسـولَ اللهّ صلى الله عليـه وآلـه يَحكُـمُ بِذلِـكَ، وكِتـابُ اللهّ ناطِـقٌ بِـهِ، وهُـوَ الكِتـابُ الَّـذي لا يَأتيـهِ الباطِـلُ مِـن بَينِ يَدَيـهِ ولا مِـن خَلفِـهِ تَنزيـلٌ مِـن حَكيـمٍ حَميـدٍ. وأمّـا قَولُكُما: جَعَلـتَ فَيئَنـا ومـا أفاءَتـهُ سُـيوفُنا ورِماحُنـا سَـواءً بَينَنـا وبَينَ غَيرِنـا، فَقَـديماً سَـبَقَ إلَى الإِسلامِ قَـومٌ ونَصَروهُ بِسُـيوفِهِم ورِماحِهِـم فَلَـم يُفَضِّلهُـم رَسـولُ اللهّ صلى الله عليـه وآلـه فِي القَسـمِ ولا آثَرَهُـم بِالسَّـبقِ، وَاللهّ سُـبحانَهُ موفٍ السّـابِقَ وَالمُجاهِـدَ يَـومَ القِيامَـةِ أعمالَهُـم، ولَيـسَ لَـكُما وَاللهّ عِنـدي ولا لِـغَيرِكُما إلّا هـذا»[١٥٥]. هكـذا فعلـت مفاضلـة عمـر بـن الخطـاب في تكريـس فكـرة العُلويـة لـدى مـن أُمـروا بالتواضـع، وغرَّهـم بريـق المال فوقفـوا يحاججـون مـن قـال لـلمال يـومَ جـاءه ابـن النبـاح فقـال: «يـا أمير المؤمـنين امـتلأ بيـت المال مـن صفـراء وبيضـاء. قـال: الله أكبر، فقـام متوكّئًـا على ابـن النبـاح حتـى قـام على بيـت المال... ونـودي في النـاس فأعطى جميـع مـا في بيـت مـال المسـلمين وهـو يقـول: يـا صفـراء يـا بيضـاء غـري غيري، هـا وهـا، حتـى مـا بقـي فيـه دينـار ولا درهـم ثـم أمـر بنضحـه وصلّى فيـه ركعـتين»[١٥٦] وليتهـم فعلـوا كما فلعـت زينـب بنـت جَحـش عندمـا بعـث إليهـا عمـر بـن الخطـاب بنصيبهـا مـن العطـاء، قالـت: «غفـر الله لعمـر بـن الخطـاب غيري مـن أخـواتي كانـت أقـوى على قسـم هـذا منـي قالـوا: هـذا كلـه لـك قالـت: سـبحان الله واسـترت منـه بثـوب ثـم

قالت: صُبّوه واطرحوا عليه ثوبا ثم قالت لي: أدخلي يديك واقبضي منه قبضة فاذهبي بها إلى بني فلان وبني فلان من ذوي رحمها وأيتام لها، فقسمته حتى بقيت منه بقية تحت الثوب، فقالت برزة لها: غفر الله لك يا أم المؤمنين، والله لقد كان لنا في هذا المال حق، قالت زينب: فلكم ما تحت الثوب فوجدنا تحته خمسة وثمانين درهمًا، ثم رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا»[157]، هذا هو الفرق بين من دخل الإيمان قلبه فسَخّر الدنيا للآخرة وبين من أسلم فلم يتجاوز الإسلام لسانه.

لم يقتصر الإمام علي (عليه السلام) في إصلاح سياسة عمر المالية على إلغاء سياسة التفضيل في توزيع العطاء، وإنّما أصلح مواقيت التوزيع، فقد كان عمر بعد أن استقرت عنده الدواوين يُقسم سنويًّا، في حين أنَّ الإمام علي (عليه السلام) كان يرى في ذلك مخالفة لسياسة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقد رُوي عنه أنَّه قال: «كان خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يحبس شيئًا لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين، وأخّر المال من سنة إلى سنة، وأمَّا أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»[158]. ولذلك كان لا يؤخر قسم الفيء أيًّا كانت الأسباب، فقد ذُكِر أنَّه: «أُتي بمال عند المساء، فقال: اقسموا هذا المال، فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين: فأخره إلى غد، فقال لهم تتقبلون أني أعيش إلى غد؟ قالوا: وماذا بأيدينا قال: فلا تؤخروه حتى تقسموه، قال: فآتي

بشمع فقسموا ذلك المال»[١٥٩]. وكان يقسم أسبوعيًّا، «فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر ببيت المال في كلّ عشية خميس، فينضح بالماء، ثمّ يصلّي فيه ركعتين»[١٦٠]، وإذا تَتابع ما يرد إلى بيت المال فإنَّه يكرر القسم في الأسبوع نفسه. ذلك كان منهج الإمام علي (عليه السلام) في إصلاح ما ترتب على سياسة عمر في توزيع العطاء.

إصلاح ما ترتَّب على سياسة عثمان بن عفان المالية

كان عثمان بن عفان قد سار على منهج عمر بن الخطاب في العطاء فأتبع سياسة المفاضلة في التوزيع، وزاد فيها بأن أباح لنفسه التصرّف في بيت المال على هواه، وتَفَنَّن في مَنح الهبات والعطايا لِمن يشاء، وآثَر أهله وبَني عُمومته بمال المسلمين، وأطلق يد ولاته من عشيرته بأموال ولاياتهم حتى باتت كأنها أملاك لهم.

كان مبدأ الإمام علي (عليه السلام) الذي ارتكزت عليه سياسته في تقويم الانحراف هو إصلاح أمر الولاة «**فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلاَّ بِصَلاَحِ الْوُلاَةِ، وَلاَ تَصْلُحُ الْوُلاَةُ إِلاَّ بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ**»[١٦١]. وكانت سياسته في اختيار وتعيين الولاة تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج فتبنّى: «شؤون الموظّفين من ولاة وعمّال وجباة، واحتاط في أُمورهم كأشدّ ما يكون الاحتياط فلم يولّ أي أحد منهم عملًا إلّا بعد الفحص التامّ عن عدالته ونزاهته وخبرته وإخلاصه في العمل»[١٦٢]، وأقام فلسفته في الإدارة على اتخاذ الحكم وسيلة للإصلاح، لذلك استبدل معظم ولاة عثمان بن عفان مِمَّن عُرِف بالفساد، وكانت

ولايته خارج إدارة معاوية بن أبي سفيان، وممَّا يجب قوله إنَّ الإمام علي (عليه السلام) لم يعزل ولاة عثمان لمجرد العزل، ولكنه وجدهم سببًا في ما حلَّ بالدولة من خراب؛ لأنهم تصرّفوا بالإدارة على وفق أهوائهم فشاع الفساد الإداري والمالي، وقد صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) حيث وصفهم، فقال: «**إِذَا بَلَغَتْ بَنُو أُمَيَّةَ أَرْبَعِينَ، اتَّخَذُوا عِبَادَ اللهِ خَوَلًا، وَمَالَ اللهِ نُحْلًا، وَكِتَابَ اللهِ دَغَلًا**»[١٦٣]. كما عمل على استرداد كل ما أعطاه عثمان بغير وجه حق ودونما عدل، فقال: «**ألا إنَّ كُلَّ قَطِيعَةٍ أقطَعَها عُثمانُ، وكُلَّ مالٍ أعطاهُ مِن مالِ اللهِ، فَهُوَ مَردودٌ في بَيتِ المالِ، فَإِنَّ الحَقَّ القَدِيمَ لا يُبطِلُهُ شَيءٌ، ولَو وَجَدتُهُ وقَد تُزُوِّجَ بِهِ النِّساءُ، وفُرِّقَ فِي البُلدانِ، لَرَدَدتُهُ إلى حالِهِ؛ فَإِنَّ فِي العَدلِ سَعَةً، ومَن ضاقَ عَنهُ الحَقُّ فَالجَورُ عَلَيهِ أضيَقُ**»[١٦٤]. وهنا جرأة في اتخاذ القرار لم يسبقه إليها أحد في استرجاع المال العام، لم يفلح معه ما يسمَّى اليوم غسيل الأموال، كما لم يسقط حق المسلمين بالتقادم، فحريٌّ بمن يدَّعي اتِّباعه للإمام علي بن أبي طالب ويتشرّف بإمامته أن يقف صاغرًا أمام هذه الجرأة في اجتثاث الفساد، لم يُشكّل لجنة، ولم يُمهل الفاسدين، فلو أمهل لأهمل. وفي الوقت الذي أطلق فيه عثمان يد عماله في التصرّف في مال المسلمين حتى قال معاوية لعامله على دمشق: «إنَّما المال مالنا والفيء فيئنا، مَنْ شئنا أعطينا ومَنْ شئنا منعنا»[١٦٥]، فإنَّ الإمام علي (عليه السلام) كان شديدًا في محاسبة ولاته وعمّاله على تصرّفهم في مال المسلمين، فيأمرهم

بأن يحتاطوا في صرف المال العام حتى في كتابة رسائلهم وتقاريرهم إليه: «أدِقّوا أقلامَكُم، وقارِبوا بَينَ سُطورِكُم، وَاحذِفوا عَنّي فُضولَكُم، وَاقصِدوا قَصدَ المَعاني، وإيّاكُم وَالإكثارَ؛ فإنَّ أموالَ المُسلِمينَ لا تَحتَمِلُ الإضرارُ»[١٦٦]، كما منع ولاته من الجود والكرم من أموال المسلمين فيقول: «جُودُ الوُلاةِ بِفَيْءِ المُسْلِمينَ جَوْرٌ وَخَتْرٌ»[١٦٧]. والخَتْرُ يعني الخيانة. واليوم لو حاسبنا ولاة أمورنا على كرمهم لاحتجوا بباب من أبواب موازنات الدولة الرئيسة منها والفرعية. وعندما بلغه تصرّف أحد ولاته بمال المسلمين بغير حق كتب إليه قائلاً: «فَسُبْحَانَ اللهِ! أَ مَا تُؤْمِنُ بِالمَعَادِ أَوَ مَا تَخَافُ نِقَاشَ الحِسَابِ؟ أَيُّهَا المَعْدُودُ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ ذَوِي الأَلْبَابِ، كَيْفَ تُسِيغُ شَرَاباً وَطَعَاماً، وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَرَاماً وَتَشْرَبُ حَرَاماً وَتَبْتَاعُ الإِمَاءَ وَتَنْكِحُ النِّسَاءَ مِنْ مَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الأَمْوَالَ وَأَحْرَزَ بِهِمْ هَذِهِ الْبِلاَدَ»[١٦٨]. وإذا كان عثمان تصرّف بمال المسلمين كيف شاء وأعطى لأهله من بيت المال عطاءً بغير حق، فإنَّ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) لم يجرُء مخافةً من الله أن يُعطي أخاه عقيلًا صاعًا من بُرٍّ كما يشهد بذلك على نفسه (عليه السلام) فقال: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً وَرَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ غُبْرَ الأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي

فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي وَأَتَّبِعُ قِيَادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقَتِي فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَئِنُّ مِنْ لَظَى»[١٦٩].

لم يمض مشروع الإمام علي (عليه السلام) من دون معارضة، وما موقف طلحة والزبير الذي مرَّ ذكره إلّا الفتيل الذي فجّر شهية المعارضين لتسوية الإمام علي (عليه السلام) في العطاء فراحوا يتساقطون فرادى وجماعات إلى معاوية حتى تُستكمل الخطة وتنمو الشجرة الملعونة، فتتفيَّأت في ظلالها أجيال وأجيال حتّى يَرِث الله الأرض ومن عليها.

وكانت الاعتراضات تدور حول التسوية في العطاء ولم يكن الإمام علي (عليه السلام) يطيل في الرد أو يحابي في الإجابة، فقد كان ردّه حاسمًا عندما قال: «فَأَمّا هذَا الفَيءُ فَلَيسَ لِأَحَدٍ عَلى أَحَدٍ فيهِ أَثَرَةٌ، وقَد فَرَغَ اللهُ مِن قَسمَتِهِ فَهُوَ مالُ اللهِ، وأَنتُم عِبادُ اللهِ المُسلِمونَ، وهذا كِتابُ اللهِ بِهِ أَقرَرنا ولَهُ أَسلَمنا، وعَهدُ نَبِيِّنا بَينَ أَظهُرِنا، فَمَن لَم يَرضَ بِهِ فَليَتَوَلَّ كَيفَ شاءَ، فَإِنَّ العامِلَ بِطاعَةِ اللهِ وَالحاكِمَ بِحُكمِ اللهِ لا وَحشَةَ عَلَيهِ»[١٧٠]. وعندما كثُر تهافت المترفون على معاوية فرارًا من عدل الإمام علي (عليه السلام)، وأدرك أصحابه حجم الخطر الداهم لهم كلّموه بالأمر، فقالوا: «يا أمير المؤمنين أعط هذه الأموال وفضِّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن يُخاف

خلافه عليك من الناس وفراره إلى معاوية فقال لهم أمير المؤمنين (عليه السلام): «أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ اَلنَّصْرَ بِالْجَوْرِ وَاَللهِ لاَ أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَمَا لاَحَ فِي اَلسَّمَاءِ نَجْمٌ»[١٧١]، لم يساوم (عليه السلام)، فالإيمان ليس سلعة يباع ويشترى، والإمام علي هو الإيمان كلّه. كانت تركة ثقيلة ورثها الإمام علي (عليه السلام)، واجهها بما تستحقه من صلابة، لم تغرّه بكل بهرجها فوقف متحدّيًا (هيأة كشف الذمة المالية) يُخاطب أهل الكوفة: «يَا أَهْلَ اَلْكُوفَةِ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكُمْ بِغَيْرِ رَاحِلَتِي وَرَحْلِي وَغُلاَمِي فُلاَنٍ فَأَنَا خَائِنٌ»[١٧٢]، ولم يلبث طويلًا حتّى خاطبهم قائلاً: «أما والله لَوَدَدْتُ أنّ الله أخرجني من بين أظهركم وقبضني إلى رحمته من بينكم»[١٧٣]. فكان له ما أراد حيث انتهت حياته على يد أشقى الآخرين في مسجد الكوفة. فاستشهد (عليه السلام) «سنة أربعين في ليلة الأحد لأحدى وعشرين ليلة من شهر رمضان»[١٧٤]، وَمَا تَرَكَ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ إِلّا سَبْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَلَتْ مِنْ عَطَايَاهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا خَادِمًا لأَهْلِهِ»[١٧٥].

الخلاصة

تبيَّن ممَّا جاء في البحث أنَّ سياسة توزيع العطاء لم تكن على وتيرة واحدة، وإنَّما تنقّلت بين التسوية في العطاء، والمفاضلة فيه، تبعاً لاجتهاد (قيادة الدولة) النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم)، أو من خلّفه من بعده، ويبدو أنَّ العامل الحاسم في الأمر بالنسبة إلى الخلفاء هو فهم كتاب الله وسنة رسوله. وقد تتبع الباحث سياسة توزيع العطاء فكانت على

النَّحو الآتي:

١- كانت سياسة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تقوم على التسوية في العطاء، إلّا في بعض الحالات التي تفرضها مصلحة الإسلام. وبذلك يكون قد سَنَّ سُنَّةً في رسم السياسة المالية ليس لأحد تبديلها.

٢- التزم أبو بكر بسياسة التسوية بالعطاء، ولم يرضخ لمطالب الداعين إلى المفاضلة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب.

٣- مع أنَّ عمر كان من دعاة المفاضلة في خلافة أبي بكر إلّا أنَّه سار على سياسته في التسوية في أول الأمر ثم تحول إلى المفاضلة على أسس وضعها عمادها: السابقة في الإسلام، وطبيعة العلاقة مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلّم) مصرّحًا أنَّ لأبي بكر رأيًا في هذا الأمر ولي رأي آخر. وفي واقع الحال أنَّ رأيه يختلف عن رأي رسول الله في التوزيع. وقد أفرزت سياسة عمر في توزيع العطاء على الأسس التي وضعها للمفاضلة بين المسلمين:

أ- تباين اقتصادي خلق جوًّا من التذمر بين صفوف المجتمع الإسلامي.

ب- تركّز رؤوس الأموال بيد فئة قليلة انصرفت إلى حياة الترف، الأمر الذي أدّى إلى ارتفاع الأسعار في السوق وتأثر الطبقات الفقيرة بها. ولم تتوقف سياسة عمر عند المفاضلة فقط، وإنَّما غيَّرَ مواعيد التوزيع فجعلها سنوية، ولا يخفى ما لهذه السياسة من آثار سلبية على حاجة الطبقات الفقيرة للإنفاق، وكذلك على سيولة الأموال وحركتها بالسوق. وتنبّه عمر إلى ما نتج عن

سياسة المفاضلة فبدا له أنْ يرجع إلى سياسة التسوية، ليس هذا فحسب وإنَّما أعلن عن نيته في إعادة توزيع الثروة بأن يأخذ من مال الأغنياء فيقسمه على الفقراء، لكنه لم ينجز ما وعد؛ إذ وافاه الأجل غيلة، وربما كان مشروع التسوية هو السبب.

٤- اتبع عثمان بن عفان سياسة المفاضلة في توزيع العطاء، وزاد عليها بالتوسع في تميز قرابته بمنحهم نسبًا عالية من المال العام دون وجه حق، فازداد المسلمون المتأخرون (الروادف) فقرًا، وكثرت شكاواهم، حتى انتهى الأمر بالثورة على عثمان ومقتله.

٥- بويع الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالخلافة على شرط أن يكون أمر مال المسلمين بيده دون أي تدخل من أحد، الأمر الذي يعكس أهمية دور المال في بناء المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ الإمام يُدرك أهمية هذا الدور، فعمل على إصلاح ما أفسده الذين سبقوه بالآتي:

أ- أعاد العمل بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) في توزيع العطاء، فقسَّم على المساواة المطلقة، وعندما اعترض المُفَضَّلون ردَّهم بأنَّ المال مالُ الله يقسمه بينهم بالسوية، وإنَّ عند الله أفضل الجزاء، وأفضل الثواب، ولم يجعل الله الدنيا للمتقين أجرًا ولا ثوابًا، وما عند الله خير للأبرار، فهو بذلك قد بيَّن أنَّ ما احتجَّ به عمر في المفاضلة ليس له سند في القرآن، ولا في السنة النبوية.

ب- أعاد العمل بسياسة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بتوزيع المال على مستحقيه حال وروده

بيت المال. الأمر الذي أدَّى إلى وفرة السيولة المالية ونشاط حركة السوق، فهدأت الأسعار وتحسّنت أحوال الفقراء.

ج- أصلح ما أفرزته سياسة عثمان، فعزل الفاسدين من ولاته، واسترجع الأموال التي منحها عثمان دون وجه حق أينما كانت.

جوبهت إصلاحاتُ الإمام (عليه السلام) بمعارضةٍ شديدة من المستفيدين، انتهت بخروجهم عليه، فكانوا إمّا ناكثين كأصحاب الجمل، أو التفوا حول معاوية فكانوا من القاسطين.

التوصية

أمَّا ما يُوصي به البحث فهو الآتي: إنَّ حلول مشاكل الإنسانية ولاسيما الاقتصادية منها تكمن بالرجوع إلى القرآن والسنة عن طريق قراءة الإمام علي بن أبي طالب قراءة واعية، ولعلَّ الآخر قد أدرك مَنْ هو علي عندما أصدرت الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٢ تقريراً باللغة الانكليزية بمئةٍ وستين صفحة أعلنت فيه أنَّ الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رمزٌ للعدالة الإنسانية.

الهوامش

١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢/ ٥١٦.

٢. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، الكويت – مطبعة الحكومة، ٦/ ٥٤٨ .

٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت – دار الفكر، ١٩٧٩م، ص٣٠٣.

٤. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، بيروت – مكتبة لبنان، ١٩٨٩م، ص ٣٧.

٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر – مكتبة محمد عبد الواحد بك، ط١– ١٣٢٢هـ، ص ١٣٢.

٦. البقرة: ٢٢٤.

٧. الأعراف: ٥٦.

٨. يونس: ٨١.

٩. التوبة: ١٠٢.

١٠. الأحزاب: ٧١.

١١. محمد: ٥.

١٢. ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ) في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١ – ١٤١٦هـ، ص٧٣.

١٣. الآلوسي، شهاب الدين محمود (ت١٢٧٠هـ) روح المعاني، ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٧/ ٤٨٢.

١٤. البرقوقي، عبد الرحمن (ت١٩٤٤هـ) شرح ديوان المتنبي، القاهرة – مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص ١١٩.

١٥. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت – دار العلم للملايين، ط٢– ١٩٧٩م، ٥– ١٨٢٢.

١٦. لسان العرب، ١١/ ٦٣٥.

١٧. مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ

القرآن، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩م، ٢/ ١٠٦٨.
١٨. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة - عالم الكتب، ط١- ٢٠٠٨م، ص ٢١٣٩.
١٩. فارس طه محمد، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، دبي دائرة الشؤون الإسلامية، ص ١٠.
٢٠. الكهف: ٤٧.
٢١. الفجر: ٢٠.
٢٢. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م، ٨/ ٢٩.
٢٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ) حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣م، ص ١٢٣.
٢٤. الحجرات: ١٥.
٢٥. التوبة: ١١١.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢م، ص ١١٢، ح ٢٩٩، مسند أحمد ٤- ١٩٧، ح ١٧٧٩٨.
٢٧. المنافقون: ٩.
٢٨. صحيح البخاري، ح: ٢٧٣٠، ص ٦٦٩.
٢٩. سورة الحديد: ٧.
٣٠. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤ م، ١٠/ ٢٩١.
٣١. يُنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، ٢/ ٩٢.
٣٢. الطنطاوي، علي وناجي، أخبار عمر، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٨، ١٩٨٣م، ص ٩٢.
٣٣. العلي، صالح أحمد، الحجاز في صدر الإسلام، بيروت مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٠م، ص ٣٧٩.
٣٤. العلي، صالح أحمد، معالم العراق

العمرانية، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ط١، ١٩٨٩م، ص ٢٩٥.

٣٥. تاج العروس، ٢٢/ ٣٢٣؛ لسان العرب، ٨/ ٣٩١.

٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، ٤/ ٢٤٣١.

٣٧. يُنظر: قانة، الطاهر سعدي، علم الاقتصاد، ط١، عمان، دار الخليج، ٢٠١٩ م، ص ٢٨.

٣٨. أمين، جلال، تجديد جورج أورويل، القاهرة، الكرمة للنشر، ٢٠١١٧م، ص ١١٤.

٣٩. م. ن.

٤٠. سورة الحشر: ٧.

٤١. الذاريات: ١٩.

٤٢. الحجر: ٢٤.

• الزكاة لغةً: الزيادة والنمو والطهارة. وشرعًا: حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) المعتبر، ٢/ ٤٨٥.

٤٣. التوبة: ١٠٣.

٤٤. التوبة ٦٠.

٤٥. الحج: ٣٩.

•• الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المرتضى، ط١، ٢٠٠٦م ٤/ ٣٤٥.

٤٦. الأنفال: ٤١.

••• الفَيء: يُعرّف بأنّه: «ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال بأن صولحوا على مال يؤدونه». الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، تحقيق: محَمَّد صُبْحي، الرياض، مَكتَبَةُ الرُّشد، ط١، ١٤٣٣ هـ، ٥/ ٣١٠.

٤٧. الحشر: ٦.

٤٨. الحشر: ٧.

•••• عقد تأمين ومعاوضة، وتأييد من الإمام أو نائبه على مال مُقدّر يؤخذ من الكفّار كل سنة بِرِضاهم في مقابلة سكنى دار الإسلام. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠م، ص

١٢٧.

٤٩. التوبة: ٢٩.

٥٠. صحيح البخاري، ح: ٣١١٧، ص ٧٦٨.

٥١. يُنظر: ابن عقبة، موسى (ت١٤١هـ) المغازي، جمع: محمد باقشيش، المغرب - جامعة بن زهر، ١٩٩٤م، ص ١٢٠.

٥٢. مغازي الواقدي، ١/ ٩٩؛ سيرة ابن هشام، ٢/ ٢٨٣.

• بنو قَينُقاع: إحدى قبائل اليهود التي كانت تسكن المدينة، وقد عقد النبي محمد (صلّى الله عليه وآله) معاهدة بينهم وبين المسلمين، إلّا أنَّ بني قينقاع نكثوا عهدهم فأخرجهم النبي من المدينة في شوال من السنة الثانية من الهجرة.

٥٣. مغازي الواقدي، ١/ ١٧٩.

٥٤. م. ن.

• بنو النضير: قبيلة يهودية كانت تسكن المدينة، وقد عقد النبي محمد (صلّى الله عليه وآله) معاهدة بينهم وبين المسلمين، إلّا أنَّهم نكثوا عهدهم وحاولوا اغتيال النبي، فأخرجهم النبي من المدينة في ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة.

٥٥. سيرة ابن هشام، ٣/ ١٤٥.

٥٦. ابن آدم، يحيى (ت٢٠٣هـ) الخراج، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٨٧م، ص ٣٥؛ البلاذري، فتوح ص ٢٨، قدامة الخراج ص ٢٥٧.

٥٧. طبقات ابن سعد ٨/ ٢١.

٥٨. إمتاع الأسماع، ٩/ ٣٤٠.

٥٩. ابن زنجويه، حميد (ت٢٥١هـ) كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذياب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل، ط١، ١٩٨٦م، ص ٥٣٨.

٦٠. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، دار الشروق، ص ٩٣.

٦١. صحيح البخاري، ح: ٢٠٥٩، ص ٤٦٩.

٦٢. إمتاع الأسماع، ٩/ ٣٣٩.

٦٣. اليعقوبي، أحمد بن واضح (ت٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٤م، ٢/ ١٢٦.

٦٤. ابن زنجويه، الأموال، ٢/ ٥٧٤.

٦٥. ابن سلام، الأموال، ص ٣٥٤.

٦٦. المغني، ٦/ ٤٦٥.

٦٧. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين ابي سعيد، بيروت- دار الفكر، ط١- ١٩٩٦م، ٣٠/ ٣٠٢.

٦٨. ابن خياط، خليفة (ت٢٤٠هـ) تاريخ خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الرياض - دار طيبة، ط٢- ١٩٨٥هـ، ١/ ١٢١.

٦٩. شرح النهج ١٢/ ١٠٨.

• الحَثي: ما رَفعتَ بينَ يَديك... وحَثَوتَ له إذا أعطيت شيئًا يسيرًا - ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٧٧٦.

٧٠. أبو يوسف، الخراج، ص ٤٧.

٧١. تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٣٧.

٧٢. تاريخ دمشق ٦٦/ ١٣٤.

٧٣. م. ن.

٧٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحرّاني (ت٧٢٨هـ) منهاج السنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م، ٦/ ١٠٣.

•• الخراج: ما وُضِع على رقاب الأرضين من حقوق تؤدَّى عنها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤١.

٧٥. أبو يوسف، الخراج، ص ٤٣.

٧٦. م. ن.

٧٧. ابن سلام، الأموال، ص ٣٠٢.

٧٨. أبو داوود ٢٩٥٠؛ احمد ١/ ٤٢ ح ٢٩٢.

٧٩. تاريخ دمشق، ٤/ ٤٠٥.

٨٠. تاريخ عمر ص ١٠٨.

٨١. تاريخ الطبري، ٤- ٢١٥.

٨٢. الآبي منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ) نثر الدر في المحاضرات تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ٢/ ٢٢.

٨٣. م. ن.

٨٤. الجاحظ، حياة الحيوان، ١/ ٧٤.

٨٥. طبقات ابن سعد، ٣/ ٢٣٣.

٨٦. الطبري، جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، ط٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار

المعارف، مصر، د. ت، ٤/ ٢٠٩.

٨٧. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٤٣.

٨٨. الأوائل، ص ١٧٧.

٨٩. يُنظر على سبيل المثال: أبو يوسف، الخراج، ص ٤٣؛ ابن زنجويه، الأموال، ص ٥٠٧؛ أبو عبيد، الأموال، ص ٣١٥؛ ابن حجر، الإصابة رقم ٨٨٦٣؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ ٢/ ٣٥٠.

٩٠. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ) فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٩٨٧م، ص ٦٤٠.

٩١. سورة المُنَافِقُونَ: ٩.

٩٢. سورة التَّغَابُنِ: ١٥.

٩٣. سورة الْعَلَقِ: ٦- ٧.

٩٤. صحيح البخاري، ح: ٢٨٤٢، ص ٧٠٣.

٩٥. تاريخ دمشق، ٣٩/ ٣٠٢.

٩٦. ابن شَبة، أبو زيد عمر (ت٢٦٢هـ) تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ٢/ ٧٧٩.

٩٧. م. ن. ٢/ ٧٧٧.

٩٨. تاريخ دمشق، ٢٤/ ٣٨٧.

٩٩. تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٤٤.

١٠٠. م. ن.، ٢/ ١٤٤.

١٠١. طبقات ابن سعد، ٣/ ٢٢٩.

١٠٢. م. ن.

١٠٣. كنز العمال، ح ١١٦٦٤، ٤/ ٥٦٩.

١٠٤. تاريخ الطبري، ٤- ٢٢٦.

١٠٥. المقريزي، تقي الدين أبو العباس (ت٨٤٥هـ) الخطط المقريزية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ١/ ١٧٦.

١٠٦. طبقات ابن سعد، ٣/ ٢٣١.

١٠٧. م. ن.

١٠٨. القيسي، كامل صكر، عبقرية عمر المالية، الإمارات، دار الإفتاء والبحوث، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٤.

١٠٩. م. ن.

١١٠. تاريخ خليفة، ص ١٥٢.

• أبو لؤلؤة فيروز: غلام المغيرة بن شُعبة.

١١١. يُنظر: ابن قتيبة، أبو عبد الله محمد بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) الإمامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، بيروت - دار الأضواء، ط١- ١٩٩٠م، ص ٣٩؛ تاريخ

الطبري، ٤/ ٢٣٩.

١١٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) دلائل النبوة، توثيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١- ١٩٨٨، ٦/ ٥٠٧.

١١٣. اليعقوبي، تأريخ اليعقوبي، ٢/ ٥١؛ أنساب الأشراف، ٣/ ١٤؛ ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله (ت٦٥٦هـ) شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت - دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٦٥م، ١/ ١٨٦.

١١٤. تاريخ المدينة المنورة، ٢/ ٨٨٤.

١١٥. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٤٧.

١١٦. تاريخ دمشق، ٤٢/ ٤٤٩.

١١٧. الأوائل ١/ ٧٧.

١١٨. شرح النهج، ٣/ ١١٥.

١١٩. شرح النهج، ١/ ١٨٦.

١٢٠. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٤.

١٢١. أنساب الأشراف، ٦/ ١٦١.

١٢٢. م. ن.

١٢٣. م. ن.

١٢٤. المسعودي، مروج الذهب، ٢/ ٢٦٢- ٢٦٣.

١٢٥. يُنظر على سبيل المثال: تاريخ اليعقوبي، ٢/ ١٥٨؛ الطبري، تاريخ الطبري، ٤/ ٢٢٦؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ١٢٤.

١٢٦. أنساب الأشراف ٦/ ٢٠٩.

١٢٧. شرح نهج البلاغة، ٣/ ٥٤.

١٢٨. أنساب الأشراف، ٦/ ١٦٧.

• السواد: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر، سمّي بذلك لسواده بالزروع والنخيل، وحدّ السواد من حديثة الموصل طولًا إلى عبادان، ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضًا، فيكون طوله مائة وستين فرسخًا، و»الجبل» ما بين أصبهان إلى زنجان إلى قزوين وهمدان ودينور وقرمسين والري وما بين ذلك. الحموي، معجم البلدان.

١٢٩. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ،

ط١، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، ٣/ ٣١.
١٣٠. أنساب الأشراف، ٦/ ١٥٦.
١٣١. م. ن، ٩/ ٢١٠.
١٣٢. تاريخ خليفة، ١/ ٧٥.
١٣٣. شرح نهج البلاغة ٧/ ٣٣.
١٣٤. الصالح، صبحي، نهج البلاغة، ط٤، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٧٦.
١٣٥. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ) الشريعة، تحقيق: عبد السلام بن عمر، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٩٩٧م، ح: ١٧٥٠، ٤/ ٢٠٤٨.
١٣٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ح: ٤٩٨٠، ٥/ ١٧٠.
١٣٧. صبحي الصالح، نهج البلاغة، خ: ٧٤، ص ١٠٢.
١٣٨. صبحي الصالح، نهج البلاغة، خ: ٢١٦، ص ٣٣٣.
١٣٩. الطبري، تاريخ الطبري، ٤/ ٤٢٧.
١٤٠. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت٣٢٨هـ) العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، بيروت - دار الكتب العلمية، ٤/ ١٦٢.
١٤١. الطبري ٤- ٤٢٧.
١٤٢. الشبلنجي، مؤمن بن حسن (ق١٣هـ) نور الأبصار، ص ١٦١.
١٤٣. تاريخ الطبري، ٤/ ٤٢٨.
١٤٤. صحيح البخاري، ح: ٢٧٥٠، ٤/ ٥.
١٤٥. شرح النهج، ٧/ ٣٣.
١٤٦. كنز العمال، ح: ٣٦٣٧٨، ١٣/ ١١٧.
١٤٧. صبحي الصالح، نهج البلاغة، خ: ١٦، ص ٥٧.
١٤٨. شرح نهج البلاغة، ٧/ ٣٧.
١٤٩. فتوح البلدان، ٣/ ٦٣٤.
١٥٠. السيد جاسم، عزيز، علي سلطة الحق، تحقيق: صادق الروازق، قم، الغدير للطباعة، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٤١٨.
١٥١. شرح نهج البلاغة، ٧/ ٣٧.

١٥٢. شرح النهج ٧/ ٣٨.
١٥٣. شرح نهج البلاغة، ٧/ ٣٩.
١٥٤. شرح نهج البلاغة، ٧/ ٤١.
١٥٥. م. ن.
١٥٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت٥٩٧هـ) المصباح المُضيء في خلافة المستضيء، بيروت وشركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط١ و٢٠٠٠م، ص ٣٠٢.
١٥٧. البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن (ت٨٨٥هـ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٥/ ٣٥١.
١٥٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) تفصيل وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت، ح: ٢٠٠٨٤، ١٥/ ١٠٨.
١٥٩. تفصيل وسائل الشيعة، ح: ٢٠٠٨٢، ١٥/ ١٠٨.
١٦٠. القبانجي، السيد حسن، مسند الإمام علي، ط١، تحقيق: طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢١هـ ٤/ ٨٣٧٧.
١٦١. نهج البلاغة، خ: ٢١٦.
١٦٢. القرشي، باقر شريف، موسوعة الإمام علي، تحقيق: مهدي باقر القرشي، ١٠/ ٣.
١٦٣. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد (ت٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م، ح: ٨٤٧٥، ٤/ ٥٢٦.
١٦٤. شرح النهج ١/ ٢٦٩.
١٦٥. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) المطالب العالية، تحقيق: عبد القادر بن عبد الكريم، السعودية، دار الغيث، ط١، ٢٠٠٠م، ح: ٤٤٧٣.
١٦٦. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي (ت٣٨١هـ) كتاب الخصال، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم، جماعة المدرسين، ١/ ٣١٠.
١٦٧. الآمدي، ناصح الدين أبو الفتح (ت ١١٥٥ هـ) غُرر الحِكمدار، تدقيق: عبد الحسن ذهيني، دار الهادي للنشر ط١ و١٩٩٢م، ص ١٨٨.

١٦٨. نهج البلاغة، الكتاب ٤١.

١٦٩. صبحي الصالح، نهج البلاغة خ: ٢٢٤، ص ٢٤٦.

١٧٠. شرح نهج البلاغة، ٧/ ٤٠.

١٧١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ح: ٢٠٠٨١، ١٥/ ١٠٧.

١٧٢. شرح نهج البلاغة ٢/ ٢٠٠.

١٧٣. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوود الدينوري (ت٢٨٢هـ) الأخبار الطوال، تصحيح: فلاديمير جرجاس، ليدن - بريل، ط١- ١٨٨٨م، ص ٢٢٦.

١٧٤. يحيى بن الحسين بن هارون (ت ٤٢٤هـ) تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، تحقيق: عبد الله بن حمود، صنعاء - مكتبة الإمام زيد (عليه السلام)، ط١- ٢٠٠٢م، ص ١٣٥.

١٧٥. المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٨٠٢ ٣/ ١٨٩؛ محب الدين، أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، القاهرة - مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ، ١/ ١٣٨.

المصادر:

القرآن الكريم

١. ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن هبة الله (ت٦٥٦هـ) شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت – دار إحياء الكتب العربية، ط٢، ١٩٦٥م.

٢. ابن آدم، يحيى (ت٢٠٣هـ) الخراج، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٨٧م.

٣. ابن إسحاق، محمد (ت١٥١هـ) السيرة النبوية، تحقيق: أحمد فريد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤.

٤. ابن أعثم محمد بن أحمد الكوفي (ت٣١٤هـ) كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، بيروت – دار الأضواء، ط١– ١٩٩١م.

٥. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ) الكامل في التاريخ، ط١، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ):

• المصباح المُضيء في خلافة المستضيء، بيروت وشركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط١ و٢٠٠٠م.

• مناقب عمر بن الخطاب.

٧. ابن الوردي، زين الدين عمر (ت٧٤٩هـ) تاريخ ابن الوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

٨. ابن باديس، عبد الحميد محمد الصنهاجي (ت١٣٥٩هـ) في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت – دار الكتب العلمية، ط١.

٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ):

• مجموع الفتاوي، بيروت دار الكتب العلمية.

• منهاج السنة، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦ م.

١٠. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٣٥٤هـ) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٨م.

١١. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) المطالب العالية، تحقيق: عبد القادر بن عبد الكريم، السعودية، دار الغيث، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢. ابن خياط، خليفة (ت٢٤٠هـ) تاريخ خليفة، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الرياض - دار طيبة، ط٢- ١٩٨٥هـ.

١٣. ابن زنجويه، حميد (ت٢٥١هـ) كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذياب فياض، الرياض، مركز الملك فيصل، ط١، ١٩٨٦م.

١٤. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

١٥. ابن سلام، أبو عبيد القاسم (ت٢٢٤هـ) الأموال، تحقيق: محمد عمارة، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٨٩م.

١٦. ابن شَبة، أبو زيد عمر (ت٢٦٢هـ) تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

١٧. ابن عبد ربه، احمد بن محمد (ت٣٢٨هـ) العقد الفريد، تحقيق: مفيد محمد قميحة، بيروت - دار الكتب العلمية.

١٨. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ) تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد، بيروت - دار الفكر، ط١- ١٩٩٦م.

١٩. ابن عقبة، موسى (ت١٤١هـ) المغازي، جمع: محمد باقشيش، المغرب - جامعة بن زهر، ١٩٩٤م.

٢٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ):

• حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٣م.

• معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت - دار الفكر، ١٩٧٩م.

٢١. ابن قتيبة، أبو عبد الله محمد بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ) الإمامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، بيروت - دار الأضواء، ط١- ١٩٩٠م.

٢٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين

عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
٢٣. ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) زاد المعاد في سيرة خير العباد.
٢٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ) البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر عام، ١٩٨٦ م. يُنظر: الطبرسي، التفسير، ٦/ ١٠١.
٢٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٢٦. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ) السيرة النبوية، تعليق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت – دار الكتاب العربي، ط٣- ١٩٩٠م.
٢٧. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ) كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٧م.
٢٨. الآبي منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ) نثر الدر في المحاضرات تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
٢٩. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ) الشريعة، تحقيق: عبد السلام بن عمر، الرياض، دار الوطن، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٠. الآلوسي، شهاب الدين محمود (ت١٢٧٠هـ) روح المعاني، ضبط وتصحيح: علي عبد الباري عطية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٣١. الآمدي، ناصح الدين أبو الفتح (ت ١١٥٥هـ) غُرر الحِكمدار، تدقيق: عبد الحسن ذهيني، دار الهادي للنشر ط١ و١٩٩٢م.
٣٢. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ) صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير، ط١، ٢٠٠٢م.
٣٣. البرقوقي، عبد الرحمن (ت١٩٤٤هـ) شرح ديوان المتنبي، القاهرة – مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
٣٤. البقاعي إبراهيم بن عمر بن حسن (ت٨٨٥هـ) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٣٥. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ):

• أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، دار المعارف، مصر.
• فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس، بيروت، مؤسسة المعارف، ١٩٨٧م.
٣٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ):
• دلائل النبوة، توثيق: عبد المعطي قلعجي، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١- ١٩٨٨.
• السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣ م.
٣٧. التَّمِيمي، سيف بن عمر الأسدي (ت٢٠٠هـ) الفتنة ووقعة الجمل، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط٧، ١٩٩٣م.
٣٨. الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة - دار الفضيلة.
٣٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ) الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت - دار العلم للملايين، ط٢- ١٩٧٩م.
٤٠. الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد (ت٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م.
٤١. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) تفصيل وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة أهل البيت، ح: ٢٠٠٨٤.
٤٢. الحلبي، أبو الفرج نور الدين علي (ت١٠٤٤هـ) السيرة الحلبية، تصحيح: عبد الله الخليلي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٣. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت٦٢٦هـ) معجم البلدان، بيروت، دار صادر.
٤٤. الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوود الدينوري (٢٨٢هـ) الأخبار الطوال، تصحيح: فلاديمير جرجاس، ليدن - بريل، ط١- ١٨٨٨م.
٤٥. الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت - مؤسسة

الرسالة، ط٢- ١٩٨٢م.
٤٦. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت٦٦٦هـ) مختار الصحاح، بيروت - مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.
٤٧. الرازي، محمد الرازي فخر الدين (ت٦٠٦هـ) تفسير الفخر الرازي، ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م.
٤٨. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، الكويت - مطبعة الحكومة.
٤٩. سليمان، عبد الله بن حمزة (ت٦١٤هـ) الشافي، تحقيق: مجد الدين بن محمد، صنعاء، مكتبة أهل البيت، ط١، ٢٠٠٨م.
٥٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) تاريخ الخلفاء، قطر - إدارة الشؤون الإسلامية، ط٢- ٢٠١٣م.
٥١. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي (ت٣٨١هـ) كتاب الخصال، تصحيح: علي أكبر الغفاري، قم، جماعة المدرسين.
٥٢. الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، تحقيق: محَمَّد صُبْحي، الرياض، مَكتبَةُ الرُّشد، ط١، ١٤٣٣ هـ.
٥٣. الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى (ت ٣٣٥هـ) أدب الكتاب، شرح أحمد حسن، بيروت - دار الكتب العلمية.
٥٤. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
٥٥. الأميني، عبد الحسين أحمد، الغدير، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٩٩٤م.
٥٦. الطبري، جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، ط٢، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر.
٥٧. العسكري، أبو هلال (ت٢٩٥هـ) الأوائل، تحقيق: محمد الوكيل، القاهرة، دار البشير، ط١، ١٩٨٧م.
٥٨. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد

(ت٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

٦٠. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر- مكتبة محمد عبد الواحد بك، ط١- ١٣٢٢هـ.

٦١. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

٦٢. المتقي الهندي، علي (ت٩٧٥هـ) كنز العمال، بيروت - مؤسسة الرسالة، ط٥- ١٩٨٥م.

٦٣. المستدرك على الصحيحين، ح: ٤٨٠٢ /٣ ١٨٩؛ محب الدين، أحمد بن عبد الله الطبري (ت٦٩٤هـ) ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، القاهرة - مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ.

٦٤. المقريزي، تقي الدين أبو العباس (ت٨٤٥هـ) الخطط المقريزية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٦٥. المقريزي، تقي الدين احمد بن علي (ت٨٤٥هـ) إمتاع الأسماع تحقيق: محمد عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

٦٦. المناوي، زين الدين محمد (ت١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠م.

٦٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.

٦٨. الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤ م.

٦٩. الواقدي، ابو عبد الله محمد بن عمر (ت٢٠٩هـ) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٩٨٤م.

٧٠. يحيى بن الحسين بن هارون (ت٤٢٤هـ) تيسير المطالب في أمالي أبي

طالب، تحقيق: عبد الله بن حمود، صنعاء - مكتبة الإمام زيد (عليه السلام)، ط١- ٢٠٠٢م.

٧١. اليعقوبي، أحمد بن واضح (ت٢٩٢هـ) تاريخ اليعقوبي، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٤م.

المراجع

١. أمين، جلال، تجديد جورج أورويل، القاهرة، الكرمة للنشر، ٢٠١٧م.

٢. حسين، طه، الفتنة الكبرى - عثمان بن عفان، مصر، دار المعارف.

٣. حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية، بيروت، دار النفائس، ط٦، ١٩٨٧م.

٤. (ت ٦٦٦هـ) السيد جاسم، عزيز، علي سلطة الحق، تحقيق: صادق الروازق، قم، الغدير للطباعة، ط١، ٢٠٠٧م.

٥. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت، دار الشروق.

٦. الشرقاوي، سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، ٢٠٠٧ م.

٧. الشيخ باقر شريف القرشي:

• حياة الإمام الحسين (عليه السلام)، ط١، ١٩٧٤م.

• موسوعة الإمام علي، تحقيق: مهدي باقر القرشي.

٨. الصالح، صبحي، نهج البلاغة، ط٤، دار الكتاب المصري، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٩. الطنطاوي، علي وناجي، أخبار عمر، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٨، ١٩٨٣م.

١٠. العلي، صالح أحمد:

• معالم العراق العمرانية، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ط١، ١٩٨٩م.

• الحجاز في صدر الإسلام، بيروت مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٠م.

١١. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة - عالم الكتب، ط١- ٢٠٠٨م.

١٢. فارس طه محمد، ضوابط كسب المال في الشريعة الإسلامية، دبي دائرة الشؤون الإسلامية.

١٣. قانة، الطاهر سعدي، علم الاقتصاد، ط١، عمان، دار الخليج، ٢٠١٩ م.

١٤. القبانجي، السيد حسن، مسند الإمام

علي، ط١، تحقيق: طاهر السلامي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٥. مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن، جمهورية مصر العربية، ١٩٨٩م.

١٦. المناوي (ت ١٠٣١هـ) زين الدين محمد المودودي، أبو الأعلى، الخلافة والملك، تعريب: أحمد إدريس، الكويت، دار القلم، ط١، ١٩٧٨م.